جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنين بالديدامون – شرقية

إثبات الأسماء بالقياس
دراسة أصولية تطبيقية

إعداد

دكتور: راضي صياف الحربي

الأستاذ المشارك بقسم الفقه، كلية الحقوق.
جامعة طيبة بالمدينة المنورة
المملكة العربية السعودية

العدد السابع

١٤٤٢هـ/ ٢٠٢٠م

إثبات الأسماء بالقياس دراسة أصولية تطبيقية

راضي صياف الحربي

قسم الفقه كلية الحقوق جامعة طيبة

المدينة : المدينة المنورة الدولة : المملكة العربية السعودية

إيميل : rady١٤٢٨@hotmail.com

ملخص البحث

يتناول البحث بياناً لمسألة أصولية، وهي إثبات الأسماء بالقياس من حيث تعريف الاسم والقياس في اللغة والاصطلاح، وترجمة المسألة في كتب أصول الفقه.

كما تناول البحث تحريرا لمحل النزاع عند الأصوليين في مسألة إثبات الأسماء بالقياس وأقوال العلماء فيها ، وتوضيح أدلتهم والمناقشات الواردة عليها ، مع الترجيح ، وثمرة الخلاف فيها .

الكلمات المفتاحية : القياس – الأسماء – اللغة – اثبات الأسماء – القياس اللغوي .

Research Summary

Proof of names by analogy is an applied fundamental study

Rady Sayyaf Al–Harbi

Department of:Jurisprudence faculty: alhuquq

City:al-medina al-monwara University: tayiba country: Kingdom of Saudi Arabia

Email: rady١٤٢٨@hotmail.com

Abstract

The research deals with an explanation of a fundamental issue, which is proving names by measurement in terms of defining the name and measurement in language and convention, and translating the issue in the books of Usul al-Fiqh.

The research also dealt with a liberation of the subject of dispute among fundamentalists regarding the issue of proving names by measurement and the sayings of scholars, and clarifying their evidence and the discussions on it, with weight, and the benefit of the disagreement.

Praise be to Allah, Lord of the worlds, and peace and blessings of Allah be upon our Prophet Muhammad and his family and companions.

Keywords: **Measurement - names - language - proof of names - linguistic measurement.**

المقدمة

الحمد لله الذي أيد رسله بالمعجزات، وكشف بها بعضا من الغيبيات، وجعلها دلائل صدق، وبراهين حق، وكشف بها جانبا من قدرته، وطريقا إلى معرفته، وسبيلا إلى الإيمان به، ولا زال بآياته ممتنا على خلقه، متوددا بشتى الوسائل لمعرفته، مسخرا ومذللا لهم ما في الكون بعظمته، فكل يوم يكتشفون ما يبرهن عليه، ويسوقهم إليه، ويدلل بآلائه على ربوبيته وألوهيته، وعلى وحدانيته وقدرته، يسبغ عليهم من فضله، ويتفضل بجزيل عطائه وسابغ علمه، ويُنعم على البشرية بما يستوجب شكره، فيعلمهم من الذرة إلى المجرة، ويفتح عليهم نذرا يسيرا من أسرار الكون مالا يبلغ ذرة في محيط علمه، ومن علوم النبات والحيوان، ومن علوم الطبيعية والجيولوجيا، إلى علوم الأجنة والهندسة الوراثية، وهي من أعظم ما اكتشفه الإنسان؛ ليتحقق وعده، ويَنفذ أمره: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذَتِ ٱلۡأَرۡضُ زُخۡرُفَهَا وَٱزَّيَّنَتۡ وَظَنَّ أَهۡلُهَآ أَنَّهُمۡ قَٰدِرُونَ عَلَيۡهَآ أَتَىٰهَآ أَمۡرُنَا لَيۡلًا أَوۡ نَهَارٗا فَجَعَلۡنَٰهَا حَصِيدٗا كَأَن لَّمۡ تَغۡنَ بِٱلۡأَمۡسِۚ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1].

ورغم ذلك فإن الإنسان بتقدمه، والبشرية بعلومها لا تستغني عن العلم الشرعي المستنبط من الوحي الإلهي لذا كانت العلوم الشرعية من أعظم العلوم نفعا للبشرية، وأشدها احتياجا إليها فبها يعلم الحلال والحرام، والجائز والممنوع، وكان علم الآلة وهو علم أصول الفقه من أهم هذه العلوم كذلك، وقد اخترت هذه المسألة من مسائل القياس، وهو المصدر الرابع من مصادر التشريع الإسلامي، وقد كانت معظم مسائله موضعا للنزاع والاختلاف بين العلماء؛ لأهمية موضوع القياس كمصدر من مصادر التشريع، ولا أدل على ذلك من قول الإمام الفهري: «من أهم أصول الفقه، هو أصل الرأي، وينبوع الفقه، ومنه تتشعب الفروع، وعلم الخلاف، وبه

---

(١) سورة يونس جزء من الآية رقم: ٢٤.

تعلم الأحكام والوقائع التي لا نهاية لها، فإن اعتقاد المحققين أن لا تخلوا واقعة من حكم، ومواقع النصوص والإجماع محصورة»[1].

والقياس هو المصدر الوحيد المختص بتفاصيل أحكام الوقائع دون أن يصل لحد أو نهاية؛ إذ أنه هو الأصل المسترسل على جميع الوقائع بخلاف غيره من الأصول فهي محصورة ومعدودة.

ولا تقتضي هذه المزية للقياس أفضلية على غيره، فلا يقدم أبدا على المصادر المقدمة عليه وهي الكتاب والسنة والإجماع، بل يأتي بعدها في الترتيب، ولذا جاء فيه من النزاع والاختلاف ما لم يأت في غيره من تلك المصادر، وهو أشبه حالا مع تلك المصادر بالتيمم عند فقد الماء، ومسألة ثبوت الأسماء بالقياس[2] من المسائل المشتهرة في الخلاف بين علماء الأصول، وهي من المسائل المهمة التي لها أثر واضح في بعض الفروع الفقهية، ولعل مما يزيد أهميتها أنها تبحث في كيفية جريان القياس، ومحاولة الاستدلال به في إثبات الأحكام ونفيها في الأسباب والموانع والشروط ونحوها.

ولعل أهم الآثار المترتبة على هذه المسألة هو التفسير الواضح للاختلاف القائم بين علماء الأصول في حكم القياس على الحدود الثابتة بالنص كحد السرقة، والزنا، فمن يرى ثبوت الأسماء بالقياس يرى أن قطع النباش ثابت بدلالة النص، كما يرى كذلك أن اللواط حده ثابت بالنص، وليس هناك أي حاجة لمسألة القياس الشرعي، بخلاف من يمنع ثبوت الأسماء في

---

(١) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (المتوفى: بعد ١٣٤٧ هـ)، الناشر: مطبعة النهضة، تونس، الطبعة: الأولى، ١٩٢٨م، ٢/ ١٠٩.

(٢) عبّر الشيرازي عن هذه المسألة بـ: «إثبات الأسامي بالقياس»، وابن السمعاني بـ: «أخذ الأسماء من جهة القياس»، والبابرتي بـ: «ثبوت الأسماء بطريق القياس»، والزركشي بـ: «ثبوت اللغة بالقياس».
انظر: التبصرة ٤٤٤، قواطع الأدلة ٢ / ١٢٢، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب ١/ ٢٩٣، البحر المحيط ٢/ ٢٥.

القياس فيرى فيها التعزير دون الحد.

كما أن البحث في هذه المسألة مفيد ونافع لأهل اللغة والأصول معا، ويتعرف القارئ على جهد الأصوليين في هذا الجانب.

ولما للمسألة من أهمية رأيت إفرادها ببحث مستقل، وإبراز سر من أسرار القياس عند الأصوليين ، فإن كان توفيق فمن الله وحده، وإن كانت الأخرى فحسبي أني بشر أصيب وأخطئ.

هذا وسوف تسير خطة البحث الدراسية لهذا الموضوع في مقدمة، وستة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة: فهي أهمية الموضوع.

وأما المباحث فهي:

المبحث الأول: تعريف الاسم، والقياس، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الاسم لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: تعريف القياس لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: ترجمة المسألة في كتب أصول الفقه.

المبحث الثالث: تحرير محل النزاع.

المبحث الرابع: أقوال العلماء.

المبحث الخامس: الأدلة والمناقشة والترجيح.

المبحث السادس: ثمرة الخلاف في المسألة.

ثم زيلت البحث بالخاتمة.، ثم مصادر البحث ومراجعه.

ناسبا كل قول إلى صاحبه، ومخرجا للأحاديث والآثار الواردة من مظانها، موضحا الجوانب التطبيقية المترتبة على المسألة، متبعا قواعد البحث العلمي، متخذا المنهج الاستقرائي التحليلي منهجاً، والله تعالى أسأل التيسير والقبول.

المبحث الأول:

التعريف الاسم، والقياس

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الاسم لغة واصطلاحا:

تعريف الاسم لغة:

الاسم اختلف في اشتقاقه هل هو مشتق من الوسم أم من السمو، فالكوفيون على أنه مشتق من الو سم؛ لأن الو سم في اللغة بمعنى العلامة، والا سم و سم على المسمى، وعلامة له يعرف به، والأصل في الاسم (وسم) إلا أنه حذفت منه الفاء التي هي الواو في (وسم)، وزيدت الهمزة في أوله عوضا عن المحذوف، ووزنه: (اعل) لحذف الفاء منه.

وذهب البصريون، والأكثر إلى أنه مشتق من السمو؛ لأن السمو في اللغة هو العلو، يقال: سما يسمو سموًّا إذا علا ومنه سميت السماء سماء؛ لعلوها، والا سم يعلو على المسمى، ويدل على ما تحته من المعنى، ولما كان كذلك دل على أنه مشتق من السمو لا من الو سم والأصل فيه: سِمْو على وزن (فِعْل) بكسر الفاء وسكون العين، فحذفت اللام التي هي الواو، وجعلت الهمزة عو ضا عنها، ووزنه: (افْعٌ) لحذف اللام منه، وما عليه البصـــريون هو الصحيح، كذا صرح به الكثيرون[1].

---

(١) انظر: الإنصـاف في مسـائل الخلاف بين البصرـيين والكوفيين، أبو البركات بن الأنباري، المتوفى ٥٧٧هـ تحقيق: جودة مبروك محمد مبروك، ١/ ٦، الناشر مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الأولى، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، صـــ١٥١، الناشر: دار المعارف – القاهرة، «إملاء ما من به الرحمن» للعكبري ١/ ٤، شرح السنة للإمام الحسين بن مسـعود بن محمد بن الفراء البغوي، أبو محمد، تحقيق: شـعيب الأرناؤوط – زهير الشـاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، سنة النشر: ١٤٠٣ هـــــ ١٩٨٣م، ٥/ ٢٩، غاية الوصول في شرح لب الأصول،

تعريف الاسم اصطلاحا:

ذكر فيه النحويون حدودًا كثيرة، تزيد على سبعين حدًّا؛ فقيل الاسم: «ما دل على معنى في نفسه دلالة مجردة عن الاقتران»[1].

وبعبارة أخرى هو: «ما دل على معنى في نفسه غير مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة»[2].

وأحصرها أن تقول: «كل لفظ دل على معنى مفرد يمكن أن يفهم بنفسه وحده من غير أن يدل ببنيته لا بالعَرَض على الزمان المحصل الذي فيه ذلك المعني»[3].

زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه) صـ٢.

(١) شرح المفصل للزمخشري، يعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا محمد بن علي، أبو البقاء، موفق الدين الأسدي الموصلي، المعروف بابن يعيش وبابن الصانع (المتوفى: ٦٤٣هـ)، قدم له: الدكتور إميل بديع يعقوب، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ٤٢٢هـ ٢٠٠١م، ١/ ٨٢، الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، الحسيني العلويّ الطالبي الملقب بالمؤيد باللهّ (المتوفى: ٧٤٥هـ)، الناشر: المكتبة العنصرية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

(٢) كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، ١/ ٢٤، التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت–القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م، ١/ ٥١ شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: ٧٦١هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع – سوريا، ١/ ١٨.

(٣) أسرار العربية عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (المتوفى: ٥٧٧هـ)، ١/ ٣٨، الناشر: دار الأرقم بن أبي الأرقم، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، إصلاح الخلل الواقع في الجمل للزجاجي، أبي محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي، المتوفى سنة ٥٢١، تحقيق وتعليق

ومنهم من قال: لا حد له؛ ولهذا، لم يحده سيبويه، وإنما اكتفى فيه بالمثال؛ فقال: الاسم: «رجل وفرس»[1].

وقيل: هو كل كلمة تدل على معنى في نفسها ولا تدل على زمن ولا يفهم منها ذلك، جاء في كتاب التعريفات[2]: «الاسم: هو ما دل على معنى في نفسه».

وأسماء الأشياء هي الألفاظ الدالة عليها[3].

وقيل الاسم: ما أنبأ عن المسمى، والفعل ما أنبأ عن حركة المسمى، والحرف ما أنبأ عن معنى ليس باسم ولا فعل[4].

الدكتور: حمزه عبد الله النشرتي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ١/ ٢٩.

(١) أسرار العربية ١/ ٣٨.

(٢) التعريفات للجرجاني ص٢٤، وانظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، ١/ ٨٣، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ) ١/ ٢٩، تحقيق وتعليق: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر.

(٣) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية

عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، ٦/ ١٩٥.

(٤) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت ١/ ٨٣، لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨هـ)، الناشر: مؤسسة الخافقين

والاسم ينقسم إلى قسمين: مشتق وجامد، فالمشتق ما دل على ذات وصفة، أي ذات وشيء آخر اتصفت به تلك الذات بأن فعلته هي مباشرة أو لم تفعله هي وإنما وقع عليها، أو التصق بها بطريقة ما[1].

مثاله: قائم، وقاعد، وقاتل، وشاتم، وضارب، وزان، وسارق، وولد، وعبد، ومملوك، فهي أسماء دلت على ذات معينة متصفة بالقيام، أو القعود، أو القتل، أو الشتم، أو الضرب، أو الزنا، أو السرقة، أو كونه ولدا، أو عبدا أو مملوكا.

والمشتقات الأصلية ثمانية: اسم الفاعل، كـ (قاتل)، واسم المفعول، كـ (المؤلفة) في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾[2]، والصفة المشبهة كـ (فطن، وطاهر العرض، وحسن الوجه)، وأفعل التفضيل ك (أفصح) في قوله تعالى: ﴿ وَأَخِى هَـٰرُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّى لِسَانًا ﴾[3]، واسم الزمان كـ (مغرب)، واسم المكان كـ (مسكن)، واسم الآلة كـ (محراث)، و(منجل)، والمصدر الميمي كـ (محمدة، مجلبة)، ومنها الأفعال أيضا باعتبارها مأخوذة من المصدر، وإن كانت لا تدل على ذات[4].

والجامد هو الاسم الدال على الذات بلا اعتبار وصف، أو الاسم الذي ليس مصدرا ولا مشتقا[5]، وإذا أطلق اللقب في مسألتنا هذه فالمقصود به الاسم الجامد، ومثاله: (زيد وسعد،

ومكتبتها – دمشق، الطبعة: الثانية – ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م، ٢/ ٣٥٣.

(١) النحو الوافي، عباس حسن (المتوفى: ١٣٩٨ هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة الخامسة عشرة، ١/ ٣٨٧.

(٢) سورة التوبة آية رقم: ٦٠.

(٣) سورة القصص آية رقم: ٣٤.

(٤) النحو الوافي، ١/ ٣٨٧.

(٥) ويطلقون عليه في هذه المسألة اللقب، انظر: حاشية الخضري على ابن عقيل، محمد بن مصطفى بن حسن الخضري الشافعي، المتوفى سنة ١٢٨٧هـ الناشر دار الكتب العلمية، ١/ ١٠١، كشاف اصطلاحات

وماء وشراب وجدار، ودرهم ودينار، فهذه الأسماء دلت على ذوات معينة، دون مراعاة لأي وصف فيها).

والاسم المعرف هنا هو المقابل للفعل والحرف، وهو إما اسم أو صفة، فالاسم كزيد وعمرو، والصفة كأحمر وأسود، وقد يطلق الاسم على ما يقابل الصفة[1].

الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨ هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: دكتور: رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٩٩٦م. ١/ ٩٢٤.

(١) دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م ١/ ٣٨٧.

المطلب الثاني

تعريف القياس لغة واصطلاحا:

تعريف القياس لغة:

يطلق القياس في اللغة على معنيين، هما التقدير والمساواة[1].

فيطلق على التقدير، كقولك: قست الثوب بالذراع أي قدَّرت الثوب بالذراع.

ويُطلق على المساواة سواء كانت المساواة حِسِّية كقولك: «قست الثوب بالثوب»، أي: ساويت أحدهما بالآخر، أو كانت المساواة معنوية، كقولك: «فلان لا يقاس بفلان»، أي: لا يساويه في العلم أو الفضل أو الاحترام[2].

جاء في تاج العروس[3]: «قَاسَه بغَيرِه وَعَلِيهِ، أَي على غَيرِه يَقِيسُه قَيْساً وقِيَاساً، الأَخير

---

(١) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)/ / ١٨٧، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، ١/ ٥٦٩، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، بيان المختصر - شرح مختصر - ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، ٣/ ٥.

(٢) المهذب في علم أصول الفقه المقارن، (تحريرٌ لمسائِله ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ٤/ ١٨١٥.

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، ١٦/ ٤١٦، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

بالكَسْر، واقْتاسَه، وَكَذَا قَيَّسَه، إِذا قَدَّرُه علَى مِثَالِه، ويَقُوسُه قَوْساً وقِيَاساً».

والقياس الشـــــرعي يراعى فيه المعنيان السابقان، أي: أنَّ القياس مشترك بين التقدير والمساواة اشتراكًا معنويًّا، بحيث يحمل لفظ القياس على التقدير المتضمِّن معنى المساواة، وعلى المساواة المتضمِّنة معنى التقدير من غير حاجة إلى قرينة، وهذا أولى من المصير إلى الاشتراك اللفظي؛ لأنَّه على خلاف الأصل، إذ الأصل عدم تعدّد الوضع، فاللفظ له معنى واحد لا أكثر، وإن وجد فيحتاج إلى قرينة، وكلّ ما يحتاج إليها فهو على خلاف الأصل، ورغم ذلك فقد تعددت التعريفات للقياس، وهذا ما سنوضحه فيما يلي.

تعريف القياس اصطلاحا:

اختلف الأصوليون في تعريفه نظرا لاختلافهم في مسألة هل القياس دليل شرعي نصبه الشارع أو هو عمل المجتهد[1] فمن رأى أن القياس دليل نصبه الشارع كالإمام الآمدي الذي عرف القياس بأنه:

الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل[2].

ومنهم من عبر عن القياس بلفظ المساواة كابن الحاجب، وابن عبد الشكور، فقال ابن

---

(١) وأما القياس اللغوي عند الأصوليين فإنهم لا يذكرون حدا له، بل يوضحونه بذكر الأمثلة. قال ابن الحاجب عنه: «تسمية مسكوت عنه؛ إلحاقا بتسمية المعين، لمعنى يستلزمه وجودا وعدما»، وقال الأصفهاني: «القياس في اللغة هو إلحاق مسكوت عنه في التسمية بمسمى لمعنى مشترك بينهما»، وقال محمد أمين أمير بادشاه عن لإثبات اللغة بطريق القياس هو: «إلحاق معمى بمعنى مسمى باسم في التسمية بذلك الاسم». انظر مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر ٢/ ٤٧١، تيسير التحرير ١/ ٥٦.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، ٣/ ١٩٠، تحقيق: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

الحاجب، القياس هو: «مساواة فرع لأصل في علة حكمه»[1].

أما من قال بأن القياس هو عمل المجتهد كأبي بكر الباقلاني، وتبعه إمام الحرمين، والإمام الغزالي والرازي، فقد عرفوا القياس بأنه:

حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما[2].

---

(١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ) ٣/ ٥، تحقيق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ٧/ ٨، نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول، للإمام جمال الدين بن عبد الرحيم الإسنوي، المتوفى سنة ٧٧٢هـ شرح منهاج الوصول في علم الأصول للقاضي ناصر الدين عبد الله بن محمد بن عمر البيضاوي، المتوفى سنة ٦٨٥هـ ضبطه: عبد القادر محمد علي، ٣/ ٣٠٣، منشورات دار الكتب العلمية بيروت لبنان، محمد علي بيضوب، التقرير والتحبير شرح العلامة المحقق ابن أمير الحاج الحلبي، المتوفى سنة٨٧٩هـ على التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية للإمام محمد بن عبد الواحد عبد الحميد السيواسي ثم السكندري، كمال الدين بن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٨٦١هـ ضبطه وصححه عبدالله بن محمود محمد عمر ٣/ ١٥٠، منشورات دار الكتب العلمية بيروت لبنان، محمد علي بيضوب.

(٢) المستصفى، أبو حامد، محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، ١/ ٢٨٠، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، أصول الفقه، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، ٣/ ١١٩٠، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) ٢/ ٥، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ

وجاء في تعريفه بأنه: رد فرع إلى أصل بعلة جامعة بينهما[1].

وقيل: حمل الفرع على الأصل بعلة الأصل[2].

وقيل: موازنة الشيء بالشيء[3].

وقيل: اعتبار الشيء بغيره[4].

وقال القاضي البيضاوي : هو إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر؛ لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت[5].

وعرفه صدر الشريعة بأنه تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع بعلة متحدة، لا تعرف بمجرد فهم اللغة[6].

١٩٩٧م، مفتاح الوصول ص١٥٨.

(١) العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: دكتور: أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الثانية ١٤١٠هـ ١٩٩٠م، ١/ ١٧٤.

(٢) العدة في أصول الفقه، ١/ ١٧٤.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنه ٧٨٥هـ)، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، ٣/ ٣، ٣/ ١٦٤، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ ١٩٩٥م، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ١/ ٣٠٣.

(٦) شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، ٢/ ١٠٤، الناشر: مكتبة صبيح بمصر.

المبحث الثاني:

ترجمة المسألة في كتب أصول الفقه

لا خلاف في ثبوت اللغة بالنقل والتوقيف[1]، ولكن هل تثبت يمكن إثباتها بالقياس؟ هذا هو موطن الخلاف في هذه المسألة.

مسألة جريان القياس في الأسماء، أو بمعنى آخر إثبات الأسماء بالقياس مسألة مشهورة في علم الأصول، أو بطريقة أخرى هل يجوز أن يكون ثمّ معنًى من المعاني علق عليه اللفظ والاسم ثم وجد هذا المعنى في معنًى آخر حينئذٍ يلحقه اللفظ، يعني: يتبعه كالقياس الذي يكون عند الأصوليين، كَأَنْ يُسَمَّى شيءٌ باسم له معنى ينظر في التسمية، ويوجد له معنى في غير المُسَمَّى الذي ثبت وضع اللفظ له. فالنبي ﷺ يقول: «لعن الله شارب الخمرِّ»[2]فالخمر لفظ وضع لغة للتي من ماء العنب أو التمر إذا اشْتَدَّ وغلا وقذف بالزبد. ولكن فيه معنى آخر وهو ستر العقل، فيعتبر هذا علَّة التسمية، فيشمل كل شراب – من غير هذين – يستر العقل، وهذا ما ذهب إليه الجمهور[3].

وجرت عادة كثير من الأصوليّن دراسة هذه المسألة وبحثها في مقدمات أصول الفقه – في

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٢/ ٢٥٥، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ١/ ٣١٧.

(٢) الحديث صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب السنن في الأشربة بلفظ: «لَعَنَ اللهُ الْخَمْرَ، وَلَعَنَ شَارِبَهَا» وحكم عليه الألباني بالصحة في إرواء الغليل، برقم ٢٣٨٥.

(٣) طرق الاستدلال بالسنة والاستنباط منها، عبد العزيز بن عزت بن الشيخ مصطفى بن الحاج أسعد الخياط، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة – حلب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، ١/ ٢٠.

المبادئ اللغوية –[1]، وبعضهم قد ناقشها في أصل القياس[2]، وبعضهم درسها ضمن مبحث الحقيقة والمجاز[3].

وفائدة الخلاف في إثبات اللغة بالقياس خفة الكلفة وهي عدم الاحتياج إلى ما يقيسه السلف أي المجتهدون لجامع ليثبت الحكم بالقياس إذ من قال بإثبات اللغة بالقياس اكتفى بوجود الوصف في المقيس ويصير الحكم نصا لا قياسا فيقوى الحكم بالنص ويخف بعدم تطلب ما يتطلب في شروط القياس[4].

والحق أن في هذه المسألة تفصيلا، وقد تكلم فيها علماء الأصول بين مثبت للقياس في الأسماء وناف لذلك، مع كثرة للأدلة التي اعتمد عليها كل فريق لما ذهب إليه، وقبل بيان أقوالهم وما استندوا إليه من أدلة لترجيح ما ذهبوا إليه فإني أحرر النزاع في المسألة:

---

(١) بحثها الغزالي في كتابه المستصفى في باب: (المنظوم وكيفية الاستدلال بالصيغة)، الذي انتظم في مقدمة وسبعة فصول، منها فصل: الأسماء اللغوية هل تثبت بالقياس، وكذلك فعل الآمديّ فدرسها في المبادئ اللغوية في أول كتابه الإحكام في أصول الأحكام، وهو ماصنعه الزركشي، وصاحب مسلم الثبوت، وابن النجار الحنبلي. وغيرهم من الأصوليين الذي ناقشوا هذه المسألة في المباحث اللغوية.

انظر: المستصفى ١/ ٣١٧، الإحكام للآمدي ١/ ٧٩، البحر المحيط ٢/ ٢٥، فواتح الرحموت ١/ ١٨٥، شرح الكوكب المنير ١/ ٢٢٤.

(٢) كالباجي والقرافي والشيرازي والغزالي في كتابه شفاء الغليل، وغيرهم.

انظر: إحكام الفصول ٥٧٨، شرح تنقيح الفصول ٤١٥، التبصرة ٤٤٤، شفاء الغليل ٦٠٠

(٣) كابن السمعاني في قواطع الأدلة ٢/ ١٢٢.

(٤) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، ١/ ٦٧

المبحث الثالث:

تحرير محل النزاع

أولا: معنى المسألة هو: قوله: إذا وضع لفظ لمسمى مخصوصٍ باعتبار معنى يوجد في غيره هل يصح لنا أن نطلق ذلك اللفظ على ذلك الغير حقيقة سواء كان الوضع لغويا أو شرعيا أو عرفيا، وذلك كإطلاق الخمر على العقار من المسكرات، أم لا يصح ذلك[1].

ثانيا: لا خلاف في ثبوت اللغة بالنقل والتوقيف[2].

ثالثا: ليس الخلاف في أسماء الأعلام، كزيد وعمرو، ولا في أسماء الصفات، كعالم وقادر، إذ هذا متفق على امتناع القياس فيه، لأن الأعلام ثابتة بوضع الواضع لها باختياره، فليس لها ضابط، وأسماء الصفات لأجل المعاني الصادرة منها، والقائمة بها، فليس لأحد أن يقول: زيد إنسان، فأنا أحكم على كل إنسان بأن اسمه زيد، ولا أن يقول: عمرو عالم وهو رجل، فأنا أحكم بأن كل رجل عالم، وإنما النزاع في الأسماء الكلية، أعني أسماء الأجناس والأنواع التي وضعت لمعان في مسمياتها تدور معها وجودا وعدما، كالخمر الذي دار اسمه مع التخمير هل يجوز إطلاقه على النبيذ قياسا بعلة التخمير والإسكار؟[3].

يقول الآمدي: «أما أسماء الأعلام؛ فلكونها غير موضوعة لمعان موجبة لها، والقياس لا بد

---

(١) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني، ٢/ ١٠٤.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، ٢/ ٢٥٥، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ١/ ٣١٧.

(٣) الإحكام للآمدي، ١/ ٥٧، شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، ١/ ٤٨٧، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ١/ ٢٥٥، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ١/ ٣١٧، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، ٢/ ١٠٩.

فيه من معنىٰ جامع: إما معرف وإما داع، وإذا قيل في حق الأشخاص في زماننا: هذا سيبويه وهذا جالينوس، فليس بطريق القياس في التسمية، بل معناه: هذا حافظ كتاب سيبويه وعلم جالينوس بطريق التجوز، كما يقال: قرأت سيبويه والمراد به كتابه»[1].

رابعا: وليس أيضا الخلاف في نحو رفع فاعل لم يسمع من العرب رفعه، فإنه لا نزاع في جواز رفعه، ولا يقال أيضا: إنه إثبات بالقياس، إذ علم تعميم رفع الفاعل بالا ستقراء. فإنا لما استقرأنا الكلام وجدنا كل ما أسند الفعل أو شبهه إليه مقدما عليه مرفوعا، حصل عندنا قاعدة، وهي أن: كل فاعل مرفوع، بحيث لم يبق شك. فإذا جعل فاعلا لم يسمع رفعه من العرب مرفوعا، لم يكن ذلك قياسا، إذ علم بالاستقراء أن الرفع وضع لكل فاعل.

بل إنما الخلاف في أنه هل يسمىٰ مسكوتا عنه، مثل النبيذ، مثلا إلحاقا بتسمية، أي باسم مثل اسم الخمر موضوع المعين، مثل ماء العنب المخصوص، لأجل معنىٰ، مثل التخمير، يستلزم ذلك المعنىٰ الاسم وجودا وعدما، أي متىٰ وجد المعنىٰ المذكور وجد الاسم، ومتىٰ عدم عدم، أم لا؛ لأنه هو القياس في اللغة[2].

خامسا: كما أن الخلاف إنما هو في المشتق من الأسماء ليس في الجامد منها، فالأسماء باعتبار الوصف وعدمه إما أن تكون جامدة، وإما أن تكون مشتقة، فحينئذٍ الجامد قولاً واحدًا لا قياس فيه؛ لأنه ليس فيه معنىٰ من المعاني يحتاج إلىٰ نقله أو إذا وجد في معنًى آخر لتبعه اللفظ، وإنما المراد هنا المشتق منها، وإذا كان كذلك حينئذٍ المشتق لا يكون إلا لعلةٍ فإذا قيل: ضارب ما سُمِّي ضاربًا إلا لوجود الضرب، وكذلك مضروب لم يُسمَّ مضروب إلا لوجود الضرب الواقع عليه، وهكذا، حينئذٍ قد علقت بعض الأسماء علىٰ أوصاف أو علىٰ معانٍ لأجل هذا المعنىٰ أُطْلِقَ

---

(١) الإحكام للآمدي، ١/ ٥٧.

(٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ١/ ٢٥٧، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ١/ ٣١٧.

اللفظ، هل إذا وجد هذا المعنى في معنًى آخر أو في محلٍ آخر يتبعه الاسم أو لا؟ قالوا: الخمر إنما سُمِّي خمرًا لمخامرته العقل فخصوه بعصير العنب، فحينئذٍ إذا وجد الإسكار الذي من أجله خص لفظ الخمر في عصير العنب إذا وجد في النبيذ هل يسمى النبيذ خمرًا أو لا؟ هذا محل نزاع[1].

قال ابن دقيق العيد: ليس من الخلاف ما علم أن أهل اللغة وضعوه لمعنى يشمل الجزيئات، فإنه لا خلاف في أن إطلاقه على الجزئيات ليس بقياس، ولا يجري أيضا فيما ثبت بالاستقراء إرادة إلى المعنى الكلي، وإن لم يعلم نصهم أن الموضوع هو المعنى الكلي. مثال الأول قولنا: رجل، والثاني قولنا: الفاعل مرفوع والمفعول منصوب، بل محل الخلاف فيما إذا أطلقوا اسما مشتملا على وصف واعتقدنا أن التسمية لذلك الوصف فأردنا تعدية الاسم إلى محل آخر، كما إذا اعتقدنا أن إطلاق اسم الخمر باعتبار التخمير، فعديناه إلى النبيذ[2].

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩ هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٩م، ١/ ٢٨٢، البحر المحيط في أصول الفقه، ٢/ ٢٥٥.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، ٢/ ٢٦٠.

المبحث الرابع:

أقوال العلماء

اختلف الأصوليون في مسألة إثبات الأسماء بالقياس على النحو الآتي:

القول الأول: أَن الأَسماء لا تثبت قِيَاسا وَلَا مجَال للأقيسة فِي إثباتها. وإنما تثبت الأَسماء فِي اللغات نقلا وتوقيفا، وهو ما ذهب إليه أصحاب أبي حنيفة، وأكثر المتكلمين[1]، وبعض الشافعية[2]، ومنهم والماوردي، والروياني، وأبو بكر الصيرفي[3]، والقاضي أبو بكر وتلميذه ابن

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول، ١/ ٢٨٢، العدة في أصول الفقه، ٤/ ١٣٤٦، التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، ١/ ١٩٤، تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، شرح مختصر الروضة، ١/ ٤٨٧، شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني، ٢/ ١١٤، فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، ١٠/ ٨٣، تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، ١/ ١٧٠.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، ٢/ ٢٥٥، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ١/ ٣٥٤، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ١/ ٢٥٥، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ١/ ٣١٧، غاية الوصول في شرح لب الأصول، ١/ ٤٤، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ ١٩٩٩م، ١٦/ ١٥٢.

(٣) البحر المحيط ١/ ٤٠٧، الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (المتوفى ٩٨٢ هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية، ١/ ٢٣.

حاتم، وأبو الحسين بن القطان، وإمام الحرمين[1]، والغزالي[2]، وابن القشيري، وإلكيا الطبري[3]، وأبو بكر الباقلاني[4]، والكلوذاني من الحنابلة[5]. ونقله ابن جني، وابن سيده في كتاب «القوافي» عن النحويين[6].

وقد رجح الآمدي هذا القول بقوله: «والمختار أنه لا قياس؛ وذلك لأنه إما أن ينقل عن العرب أنهم وضعوا اسم الخمر لكل مسكر، أو للمعتصر من العنب خاصة، أو لم ينقل شيء من ذلك.

فإن كان الأول، فاسم الخمر ثابت للنبيذ بالتوقيف لا بالقياس. وإن كان الثاني، فالتعدية تكون على خلاف المنقول عنهم ولا يكون ذلك من لغتهم.

وإن كان الثالث، فيحتمل أن يكون الوصف الجامع الذي به التعدية دليلا على التعدية، ويحتمل ألا يكون دليلا بدليل ما صرح بذلك، وإذا احتمل، واحتمل فليس أحد الأمرين أولى

---

(١) البرهان في أصول الفقه، ١/ ١٧٢، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، ٢/ ١٠٩.

(٢) المستصفى للغزالي ١/ ٣٢٣، المنخول من تعليقات الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر - بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، صـ٧٢.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه، ٢/ ٢٥٥.

(٤) التقريب والإرشاد، أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني، تحقيق عبد الحميد بن علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣م الطبعة الأولى، ٢/ ٣٦١، وانظر: الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، ٢/ ١٠٩.

(٥) التمهيد في أصول الفقه محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، الناشر: دار المدني جده، ١٤٠٤هـ ١٩٨٥م، الطبعة الأولى ٣/ ٤٥٥.

(٦) قواطع الأدلة في الأصول، ٢/ ١٩٩، البحر المحيط في أصول الفقه، ٢/ ٢٥٥، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ١/ ٣٥٤، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ١/ ٣١٧.

من الآخر. فالتعدية تكون ممتنعة»[1].

القول الثاني: أَن الْأَسْمَاء قد تثبت قِيَاسا وهو ما ذهب إليه القاضي أبو يوسف وأبو الخطاب من الحنفية[2]، وهو مذهب أكثر أصحاب الشافعي[3] كما قاله القاضي أبو الطيب وابن برهان، وابن السمعاني على الجواز، ومنهم أبو علي بن أبي هريرة، وابن سريج، والأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، والقاضي أبو الطيب، والشيخ أبو إسحاق[4]، ونقله الأستاذ أبو منصور البغدادي في كتاب التحصيل عن نص الشافعي، فإنه قال في الشفعة: إن الشريك جار، وقاسه على تسمية العرب امرأة الرجل جاره.

وقال ابن فورك: إنه الظاهر من مذهب الشافعي، إذ قال: الشريك جار في مسألة الشفعة يقال: امرأتك أقرب إليك أم جارك؟ ونقله سليم الرازي عن البصريين من النحويين، وقال في المحصول: «نقل ابن جني في الخصائص أنه قول أكثر علماء العربية كالمازني وأبي عليّ الفارسي»، واختاره الإمام الرازي.

---

(١) الإحكام للآمدي، ١/ ٥٧، وانظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول، ١/ ٣١٧.

(٢) شرح مختصر الروضة، ١/ ٤٨٧.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه، ٢/ ٢٥٥، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ١/ ٣٥٤، الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ٢/ ١٧٤، العدة في أصول الفقه، ١/ ٢٦٧، التلخيص في أصول الفقه، ١/ ١٩٤، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ١٦/ ١٥٢، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ١/ ٣١٧.

(٤) تيسير التحرير ١/ ١٧٠، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ١/ ٢٥٥ الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ٢/ ١٧٤، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، ٢/ ١٠٩، الفتاوى الفقهية الكبرى، للهيتمي، ١/ ٢٣.

قال: وما اصطلح عليه العروضيون من أسماء البحور وغيره فإنه على التشبيه والنقل لما وضعته العرب في أولية موضوع اللغة[1].

وهو قول الإمام أحمد[2]، وأكثر الحنابلة[3]، وهو مذهب ابن خويز منداد من المالكية[4].

وقال ابن الوزير: «وقد قال غيرُ واحدٍ من العلماء بجواز إثبات اللغة بالقياس، واختاره المنصورُ بالله في «الصفوة» ولم يُنكِرْ ذلك أحدٌ عليهم»[5].

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٢/ ٢٥٥، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ١/ ٣٥٤.

(٢) العدة في أصول الفقه، ٤/ ١٣٤٦، التلخيص في أصول الفقه، ١/ ١٩٤، المسودة في أصول الفقه، آل تيمية بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)، ١/ ١٧٣، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.

(٣) المسودة في أصول الفقه ١/ ١٧٣، العدة في أصول الفقه، ١/ ٢٦٧، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ١/ ٤٨٩، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر ـ والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م، شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الثانية ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، ٤/ ٤٧، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، تحقيق دكتور: عبد الرحمن الجبرين، دكتور: عوض القرني، دكتور: أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، ٧/ ٣١٩٤

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه، ٢/ ٢٥٥.

(٥) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين، من آل الوزير (المتوفى: ٨٤٠هـ)، حققه وضبط نصه، وخرج أحاديثه: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة:

وقال ابن فارس في فقه العربية: «أجمع أهل اللغة إلا من شذ منهم أن في لغة العرب قياسا وهو قول ابن درستويه»[1].

وَهَذَا كَمَا أَنهم لم ينصوا فِي اللُّغَة على تَسْمِيَة النَّبِيذ خمرًا والنباش سَارِقا وَآتى الْبَهِيمَة زَانيا وَالشَّرِيك الخليط جارا فَمن الْعلمَاء من يثبت اسْم الْخمر فِي النَّبِيذ. وَزعم أَنهم إِنَّمَا سموا الْخمر بِهَذَا الِاسْم؛ لِأَنَّهَا تخامر الْعقل أَو تخمره كَمَا تخمر الْأَوَانِي. وَهَذَا الْمَعْنى مُتَحَقق فِي النَّبِيذ وطردوا مثل ذَلِك فِي أمثالهم[2].

القول الثالث: حكى أبو الحسين بن القطان: قولا بالجواز إلا أنه لم يقع، وكذا قال ابن فورك: القائلون بالجواز اختلفوا في الوقوع على وجهين. وقال ابن السمعاني في القواطع: «الأولى أن يقال بجواز إثبات الأسامي شرعا، ولا يجوز إثباتها لغة، وهو الذي اختاره ابن سريج[3].

القول الرابع: جواز القياس في حقيقة اللغة ومنعه فيما ثبت كونه مجازا[4].

الثالثة، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م، ١/ ٣٩٢، الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم ﷺ، (وعليه حواشٍ لجماعةٍ من العلماء منهم الأمير الصّنعاني)، ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى- بن المفضل الحسني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين، من آل الوزير (المتوفى: ٨٤٠هـ)، تقديم: فضيلة الشيخ العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد، اعتنى به: علي بن محمد العمران

الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ١/ ١١٩.

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٢/ ٢٥٧.

(٢) العدة في أصول الفقه، ٤/ ١٣٤٦، التلخيص في أصول الفقه، ١/ ١٩٤، المسودة في أصول الفقه ١/ ١٧٣.

(٣) قواطع الأدلة في الأصول، ١/ ٢٨٢، البحر المحيط في أصول الفقه، ٢/ ٢٥٧.

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه، ٢/ ٢٦١، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ١/ ٣٥٥.

المبحث الخامس:

الأدلة والمناقشة والترجيح

استدل أصحاب القول الأول على عدم ثبوت الأسماء قياسا، بالآتي:

أولا: بقول الله تعالى: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾[1].

وجه الدلالة: أنها دلَّت على أنه تعالى علمه جميع الأسماء، وهذا يدل على أنها توقيفية، فيدل على عدم وجود اسم يفتقر فيه إلى القياس، فعلمه الله تعالى حتى القصعة[2] والقصيعة، فلم يبق اسم يثبت بالقياس[3].

ونوقش: بأن هذه الآية ليست صريحة في دلالتها على ذلك، فيجوز أن يكون علمه البعض بالتوقيف، والبعض بالتنبيه والقياس، والجميع من علم اللَّه تعالى، كما أن الأحكام الشرعية معلومة من جهة اللَّه تعالى، وإن كنا نعرف بعضها بالنص، وبعضها بالاجتهاد، ويجوز أن يكون هذا خاصا في حق آدم – عليه السلام –، ويجوز أن يكون قد علم الجميع بالتوقيف، ومن عداه يعرف ذلك مرة بالتوقيف ومرة بالقياس، كما أن جهات القبِّلة قد تدرك حساً، وقد تدرك اجتهاداً[4].

---

(١) سورة البقرة جزء من الآية رقم: ٣١.

(٢) القصعة: الضخمة تشبع العشرة، والجمع قصاع وقصع. والقصع: ابتلاع جرع الماء والجرة. وقصع الماء قصعا: ابتلعه جرعا. وقصع الماء عطشه يقصعه قصعا وقصعه: سكنه وقتله. وقصع العطشان غلته بالماء إذا سكنها؛ قال ذو الرمة يصف الوحش: فانصاعت الحقب لم تقصع صرائرها، . . . وقد نشحن فلا ري ولا هيم، وسيف مقصل ومقصع: قطاع. والقصيع: الرحى. والقصع: قتل الصؤاب والقملة بين الظفرين. [لسان العرب، ٨/ ٢٧٤، مادة ق ص ع].

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، ١/ ١٧٠.

(٤) المهذب في علم أصول الفقه المقارن، (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، ٣/ ١٠٤٧.

ثانيا: أن وضع اللغة على خلاف مقتضى القياس، بيان ذلك أن العرب سمت الْعَرَب الشَّراب الْمُسكر العنبي الني خمرًا. وَلم يرد ذَلِك نصا فِي النَّبِيذ فَلَا يَخْلُو الْحَال فِي ذَلِك من أَقسَام إِمَّا أَن يَصح من أهل اللُّغَة وضعا إِن خصصنا هَذَا الِاسْم بِهَذَا الْمُسَمّى نصا. وَإِن كَانَ من التخمير، فَإِن كَانَ كَذَلِك فَلَا معترض عَلَيْهِ وَلَا يسوغ طرد الْقيَاس فِي مثل هَذِه الصُّورَة وفَاقا. وَهَذَا كَمَا أَنهم سموا الْفرس الْأسود أدهم وَثَبت عندنَا أَنهم خصصوه، وَمنعُوا تعديته إِلَى كل أسود فَلَا جرم أَنا لم نسم الثَّوْب الْأسود أدهم اتبَاعا لوضعهم وَهَذَا لَو نصوا على التَّخْصِيص. وَإِن هم قَالُوا كل مَا يخَامر الْعقل خمر، فَمن سمى غير هَذَا الشَّرَاب خمرًا وَهُوَ مخامر فَلَا يكون قِيَاسا، بل هُوَ مُتبع للتوقيف، وَهَذَا مَا لَا نزاع فِيهِ وَإِن صحت التَّسْمِيَة وجوزنا أَنهم أَرَادوا التَّخْصِيص وَلم يبوحوا بِهِ، وجوزنا أَنهم أَرَادوا التَّعْدِيَة وَلم يتَبَيَّن لنا نَص نقل مِنْهُم، فبماذا تصح عندنَا إرادتهم. وَإِذا أثبتنا اسما فلسنا نبتدئ بِهِ من تِلْقَاء أَنْفُسنَا إِثْبَات اللُّغَات، وَلَكنَّا ندعي على أهل اللُّغَات أَنهم أَرَادوا ذَلِك. وَنحن مترددون فِي إرادتهم مَعَ الِاعْتِرَاف بذلك التَّرَدُّد. وَكَيف ندعي الْعلم بِأَنَّهُم أَرَادوا تَسْمِيَة النَّبِيذ خمرًا وَالَّذِي يُوضح الْحق فِي ذَلِك أَنا وجدنَا كل مَا يطرد من الْمعَانِي منتقضة، فَإِن مخامرة الْعقل متحققة فِي البنج. وَسَائِر مَا يخمر وَيُورث الغشية، ثمَّ شَيْء مِنْهَا لَا يُسمى خمرًا[1].

ونوقش: بأن غاية ما في هذا الدليل أنكم ذكرتم صوراً لا يجري فيها القياس وذلك لا يقدح في صحة العمل بالقياس في اللغة، كما أنه حصل في أحكام الشرع أحكام لا يجري القياس فيها؛ لكونها تعبدية، ولم يدل ذلك على المنع من القياس في الشرع[2].

---

(١) التلخيص في أصول الفقه ١/ ١٩٤، وانظر قواطع الأدلة في الأصول، ١/ ٢٨٢، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، ٣/ ١٠٤٨.

(٢) المهذب في علم أصول الفقه المقارن، (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، ٣/ ١٠٤٨.

ثالثا: لأن الأسماء مأخوذة من اللغة دون الشرع(١)؛ ولأن العرب قد فرغت من تسمية الأشياء فليس لنا أن نبتدع أسماء، كما أنه ليس لنا أن نطلق الاشتقاق على جميع الأشياء، لئلا يقع اللبس في اللغة الموضوعة للبيان. ألا ترى أنهم سموا الزجاجة قارورة لاستقرار الشيء فيها، فليس لنا أن نسمي الجب والبحر قارورة لاستقرار الماء فيهما(٢).

رابعا: ولأن القياس إلحاق مسكوت عنه بمنطوق به، وذلك لا يستقيم في اللغة، لأن الفرع لم يتكلم به العرب فلم يكن من لغتها، وإن أريد إلحاقه بما نطقت به، فهو وضع من جهته لا من جهتهم، فلا يكون من لغتهم(٣).

خامسا: استدلوا بأن اللغة تثبت بالتوقيف أو الاصطلاح، ومن ثم فلا يجوز أن يثبت له اسم آخر بالقياس كما إذا ثبت الحكم بالنص لم يجز أن نثبت له حكما آخر بالقياس(٤)، فيكون الا سمان مختلفين كما لا يجوز أن يثبت للشيء حكم بتوقيف وحكم آخر بالقياس(٥)، ولهذا فإن قياس الأسماء لإثبات الأحكام لا يجوز؛ لأن الله عز وجل أقام لنا الدلائل على أحكامها، وعلقا بأسماء ثابتة في اللغة والشرع، بتوقيف منه أو دلالة، ولا حاجة بنا إلى إثبات الأسماء قيا سا، لأجل إثبات الأحكام؛ لأن الأحكام تتنافى، ولهذا لا يجوز أن يرد في الشرع حكمان متنافيان في مسألة واحدة(٦).

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ٢/ ٢٥٥.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) قواطع الأدلة في الأصول، ١/ ٢٨٢، البحر المحيط في أصول الفقه، ٢/ ٢٥٧.

(٥) العدة في أصول الفقه ٤/ ١٣٥١.

(٦) أصول الجصاص المسمى الفصول في الأصول، أحمد بن علي الجصاص الرازي، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١/ ١١٤.

ونوقش: بأنه لا يمتنع أن يكون للشـــــيء الواحد اسمان مختلفان، أحدهما ثابت بالنص، والآخر ثابت بالقياس، فلا منافاة في ذلك ولا تضاد، وهذا بخلاف الأحكام؛ لأن الشيء الواحد لا يجوز أن يكون له حكمان متضـادان، فلم يجز أن يجعل له حكم بالقياس مخالفا لحكمه الثابت بالنص؛ لأن في ذلك نصا، فنرى أنه يجوز أن يكون للشـــــيء الواحد أسماء مختلفة كلها ثابتة بالتوقيف، كالسيف والخمر، وغير ذلك، ولا يجوز أن يكون للشـــيء الواحد أحكام مختلفة ثابتة من جهة التوقيف والنص[1].

سادسا: قالوا: لو جاز إثبات اللغة بالقياس لجاز إثباتها بمجرد الاحتمال، والتالي باطل فالمقدم مثله، أما الملازمة فلأنه من الجائز ألا يكون ذلك المعنى اللازم للمسـمى حاملا للواضع على التسمية؛ لجواز ألا يلاحظ الواضع مناسبة بين الاسم والمعنى عند التسمية، وكما احتمل أن يكون الحامل على الوضع هذا المعنى، احتمل أن يكون غيره حاملا عليه. فإثبات تسمية المسكوت عنه بسبب ذلك المعنى إثبات اللغة بالمحتمل. وأما بطلان التالي فبالاتفاق(٢).

سـابعا: إن القياس لا يثبت في اللغة إلا بأن يثبت أن أهل اللغة وضـعوها على المعاني، وأذنوا في القياس فيها، ولم يثبت واحد منها عنهم، فلم يصح القياس[3].

ثامنا: وإنما لا تثبت اللغة بالقياس لما بينا في الحقيقة والمجاز أن في الوضع قد لا يراعى المعنى كوضـع الفرس والإبل ونحوهما، وقد يراعى المعنى كما في القارورة والخمر لكن رعاية المعنى إنما هي للوضـع لا لصـحة الإطلاق حتى لا تطلق القارورة على الدن لقرار الماء فيه، فرعاية المعنى لأولوية وضع هذا اللفظ لهذا المعنى من بين سائر الألفاظ، كالخمر وضع لشـراب مخصـوص بمعنى، وهو المخامرة فلا يطلق على سـائر الأشربة لأنه إن أطلق مجازا فلا

---

(١) العدة في أصول الفقه ٤/ ١٣٥١.

(٢) شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني، ٢/ ١١٦.

(٣) العدة في أصول الفقه ٤/ ١٣٥٢.

نزاع فيه لكن لا يحمل عليه مع إرادة الحقيقة، وإن أطلق حقيقة فلا بد من وضع العرب، وكذا الزنا على اللواطة، ولا يقال الذمي أهل للطلاق فيكون أهلا للظهار كالمسلم، هذا تفريع قوله من غير تغيير؛ لأن الحكم في الأصل، وهو المسلم حرمة تنتهي بالكفارة وفي الذمي حرمة لا تنتهي بها لعدم صحة الكفارة عنه؛ لعدم أهليته لها. وكذا تعليل الربا بالطعم فإنه يوجب في العدديات حرمة مطلقة، وهي في الأصل مقيدة بعدم التساوي حتى لو روعي التساوي لا تبقى الحرمة في الأصل، وهو الحنطة والشعير والتمر والملح، ولا يمكن رعاية التساوي في العدديات؛ لأن التساوي في الأصل إنما هو بالكيل، والعدديات ليست بمكيلة والتساوي بالعدد غير معتبر شرعا[1].

ونوقش: بأننا نقول: علمنا وضعهم ذلك على المعنى في استقراء كلامهم والاستدلال على مقاصدهم بمخارج كلامهم، وقد حكي عن سيبويه أنه قال استقرأنا كلامهم، فوجدناهم يرفعون كل فاعل، وينصبون كل مفعول، وكذلك سموا عصير العنب إذا وجدت فيه الشدة خمرا، وإذا زالت لم يسموها خمرا، وإذا عادت الشدة المطربة فيها سموها بذلك، دلنا على أنهم جعلوا الاسم تابعا لهذا المعنى وسمينا النبيذ خمرا لوجود هذا المعنى فيه[2].

ونوقش أيضا: بأن أقصى ما في الباب أنهم ذكروا صورا لا يجري فيها بالقياس. وهو غير قادح كما تقدم مثله عن النَّظَّام في القياس الشرعي، وهذا الذي ذكره في القارورة من كونهم لم يستعملوا فيها القياس اللغوي صريح في أنها وضعت للزجاجة فقط، وهو مخالف لما ذكره في الحقيقة العرفية؛ فإنه قال في المحصول هناك في الكلام على ما وضع عاما ثم تخصص بالعرف ما نصه: والخابية والقارورة موضوعان لما يستقر فيه الشيء، ويخبأ فيه، ثم تخصصا بشيء معين[3].

---

(١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ١/ ٢٥٩.

(٢) العدة في أصول الفقه ٤/ ١٣٥٢.

(٣) نهاية السول شرح منهاج الوصول، ١/ ٣١٧.

ثامنا: لو قدر من المخالف سؤال، وهو أن اللغة إذا لم تثبت بالقياس فكيف صح إثبات قطع النباش وحد شارب النبيذ؟ لأن النص لم يرد إلا في السارق وشارب الخمر. وقد أوجب الشافعي قطع النباش وحد شارب النبيذ.

فتقرير الجواب أن يقال: إيجاب قطع النباش وحد الشارب إما أن يكون لثبوت تعميم اسم الخمر والسارق للنبيذ، والنباش بالنقل على الوجه الذي ذكر.

وإما أن يكون بالقياس الشرعي، بأن يقاس النبيذ على الخمر، والجامع بينهما شدة مطربة مخمرة على العقل. والنباش على السارق، والجامع بينهما المفسدة الحاصلة من أخذ مال الغير خفية، لا لأنه سارق أو خمر بالقياس اللغوي[1].

يقول السبكي: «وقد كنت لا أرى استعمال هذه الطريقة زمنًا وقلت في شرح المختصر لو كان قطع النباش بالقياس اللغوي وهو تسميته نباشًا لقطع سارق ما عدا الكفن من القبر والأصح خلافه. والآن يرتجح عندي استعمالها.

وأقول في جواب ما ذكرته في الشرح: أن سارق ما عدا الكفن لا يسمى في العرف نباشًا ولا في اللغة؛ فإنهم لم يضعوا اسم النباش إلا لما يتبادر إلى الذهن مما يفعله النباش وهو سرقة الكفن لأنه الغالب وسرقة ما عداه نادر لندرة وضع ما عدا الكفن في القبر، ولأنه ليس حرزًا بالنسبة إلى غير الكفن كما أنه ليس حرزًا لكفن في المفازة، فافهم هذا الجواب فهو حسن»[2].

استدل أصحاب القول الثاني على جواز إجراء القياس في الأسماء بالكتاب، والسنة، والقياس، والمعقول:

---

(١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ١/ ٢٥٩.

(٢) الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي ٢/ ١٧٤.

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾ [1].

وجه الا ستدلال: أن الاعتبار هو رد الشيء إلى نظيره، بضرب من الشبه، والاعتبار مشتق من العبور وهو المجاورة والانتقال، وإذا كان هذا الاعتبار عاما في إثبات الأحكام فهو كذلك في إثبات الأسماء إذا تحقق المعنى الجامع[2].

ونوقش: لا نسلم بأن الاعتبار المجاوزة بل المراد من المأمور به الاتعاظ ودليل ذلك أن القياس الشرعي لا يناسب صدر الآية، وهو قوله تعالى ﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَخۡرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمۡ لِأَوَّلِ ٱلۡحَشۡرِۚ مَا ظَنَنتُمۡ أَن يَخۡرُجُواْۖ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمۡ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنۡ حَيۡثُ لَمۡ يَحۡتَسِبُواْۖ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعۡبَ يُخۡرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيۡدِيهِمۡ وَأَيۡدِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾ [3] فقيسوا الذرة على البر وهذا في غاية الركة فيصان كلام الباري عنه[4].

بأنا لا نسلم أن رعاية المعنى سبب للإطلاق بل هي سبب للو ضع وترجيح الا سم على الغير على ما سبق ولا نزاع في صحة الإطلاق مجازا عند وجود العلاقة على ما ذهب إليه الشافعي – رحمه الله تعالى – من استعمال ألفاظ الطلاق في العتاق وبالعكس لاشتمالها على إزالة الملك.

وما ذكره من وجوب الحد على اللائط قياسا على الزاني فإنما هو بقياس في الشرع دون اللغة،

---

(١) سورة الحشر، جزء من الآية رقم ٢.

(٢) العدة في أصول الفقه ٤/ ١٣٤٦، المحصول للرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني

الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م، ٥/ ٤٦٠.

(٣) سورة الحشر، آية رقم ٢.

(٤) الإبهاج للسبكي ٣/ ١٠.

أو هو قول بدلالة النص، وكذا إيجاب الحد بغير الخمر من المسكرات وقد توهم بعضهم أن أمثال ذلك قول بجريان القياس في اللغة وليس كذلك وهاهنا بحث، وهو أن اشتراط كون حكم الأصل شرعيا إما أن يكون في مطلق القياس، وهو باطل؛ لأن قياس السماء على البيت في الحدوث بجامع التأليف وقياس كثير من الأغذية على العسل في الحرارة بجامع الحلاوة.

وأمثال ذلك مما ليست بأقيسة شرعية لا يتوقف على كون حكم الأصل شرعيا وهو ظاهر، وأما أن يكون في القياس الشرعي، وحينئذ لا معنى لتفريع عدم جريان القياس في اللغة على ذلك وهو أيضا ظاهر، والتحقيق أن هذا شرط للقياس الشرعي على معنى أنه يشترط فيه كون حكم الأصل حكما شرعيا إذ لو كان حسيا أو لغويا لم يجز؛ لأن المطلوب إثبات حكم شرعي[1].

يقول الآمدي: «وجواب الثالث: بمنع العموم في كل اعتبار، وإن كان عاما في المعتبر، فلا يدخل فيه القياس في اللغة، وأما النقض بالقياس الشرعي فغير متجه من جهة أن اجتماع الأمة من السلف عندنا أوجب الإلحاق عند ظن الاشتراك في علة حكم الأصل، حتى إنه لو لم يكن إجماع لم يكن قياس، ولا إجماع فيما نحن فيه من الأمة السابقة على الإلحاق، فلا قياس»[2].

وأما السنة: فاستدلوا منها على جواز إثبات القياس في الأسماء بما يأتي:

أولا: حديث عمر ﷺ: «الخمر ما خامر العقل»[3]. «أي شيء يعني به؟ قال: ما غيَّر العقل،

---

(١) شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني، ٢/ ١١٥.

(٢) الإحكام للآمدي، ١/ ٥٧.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب: ما جاء أن الخمر ما خامر العقل من الشراب (٧/ ١٣٧) بسنده إلى ابن عمر ﷺ قال: خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ فقال: «إنه قد نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة أشياء: العنب، والتمر، والحنطة، والشعير، والعسل، والخمر ما خامر العقل. . .» الحديث، كما أخرجه في كتاب التفسير، تفسير سورة المائدة، باب: «إنما الخمر، الميسر ـ والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان» (٦/ ٦٧)، وأخرجه مسلم في كتاب التفسير، باب: نزول تحريم الخمر (٤/ ٢٣٢٢) حديث رقم:

قيل للإمام أحمد: كل نبيذ غيَّر العقل فهو خمر؟ قال: نعم[1].

ثانيا: استدلوا كذلك بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «كل مُخَمَّر خمر، وكل خمر حرام»[2].

ووجه الاستدلال: أن الاسم الموضوع يبنى على ذلك الشيء فحسب والاسم المشتق يبنى على ذات الشيء وفعله وخاصيته والدليل على جواز تعليله ما نقل عن الصحابة تعليل الأسماء فقال عمر رضى الله عنه «الخمر ما خامر العقل»، وقال ابن عباس رضى الله عنهما: «كل مخمر خمر». فالأول إشارة إلى التعليل بالشدة المضرة؛ لأنها بشدتها والتصاقها يمازج السكر منها العقل، وكذلك قول ابن عباس رضى الله عنهما إشارة إلى أنها تغطى العقل بالسكر كما يغطى الإناء بالغشاء[3].

فإن قيل: هذه التسمية منهم مجاز.

قيل: قد ثبت عنهم أنهم فعلوا ذلك، فلا يضر أن يكون أحد الاسمين مجازاً، والآخر حقيقة على أنهم إنما سموا الأبْلَه حماراً مجازاً، لوجود بعض معانيه، فلما لم توجد فيه كل معانيه كان مجازاً، وأما النبيذ، فتوجد فيه معاني الخمر كلها، وكذلك اللواط، توجد فيه معاني الزنا كلها، وكذلك النَّبَّاش، فلهذا كان حقيقة للمساواة في علة، ولا يتصور إلا بذلك فلو قال: النبيذ شراب مشتد

(٣٠٣٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب الأشربة، باب: تحريم الخمر (٤/ ٧٨) طبعة دار الحديث بتعليق الدعاس وزميله، وأخرجه النسائي في كتاب الأشربة، باب: ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر حين نزول تحريمها (٨/ ٢٩٥) حديث رقم (٥٥٧٨).

(١) العدة في أصول الفقه، ٤/ ١٣٤٧، المسودة في أصول الفقه، ١/ ١٧٣.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن في كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر (٤/ ٨٦)، من حديث ابن عباس ﷺ مرفوعا، ولفظ الشاهد فيه: (كل مُخَمَّر خمر، وكل خمر حرام) الحديث.

(٣) قواطع الأدلة في الأصول، ١/ ٢٨٢.

فيوجب الحد كما يوجب الإسكار أو كما يسمى خمرا كان باطلا من القول خارجا عن الانتظام، وهذا مبني على أن القياس لا يجري في اللغة ولا في العقليات من الصفات، والأفعال[1].

وأما القياس:

أولا: قياس اللغة على الشرع فكما جاز القياس الشرعي جاز كذلك في اللغة ومنها الأسماء، لوجود المعنى الجامع، كالتخمير الجامع بين الخمر والنبيذ، وإذا وجد المعنى الجامع بين الأصل والفرع في الأسماء اللغوية، وجب أن يجوز القياس، كالقياس الشرعي، لما كان معتمده فهم العلة الجامعة بين الأصل والفرع جاز، كقياس الأرز والذرة على البر والشعير في الربا بجامع الكيل[2].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأنه يشترط في الدوران صلوح العليَّة وهو ممنوع هاهنا فإن علة إطلاق اللفظ على المعنى حقيقة هو الوضع أي: العدول عن القياس بأحد الأمرين إما بأن لا يدرك العقل حكم الأصل أي: لا يدرك علته وحكمته كأعداد الركعات أو يكون حكم الأصل مستثنى عن سنن القياس أي: على طريقته المسلوكة، وقاعدته المستمرة كأكل الناسي فإنه مستثنى عن سنن القياس، وهو تحقق الفطر من كل ما دخل في الجوف، وإذا كان مستثنى عن سننه لا يصح القياس عليه فلا يصح قياس الأكل خطأ على الأكل ناسيا وكتقوم المنافع في الإجارة فإنه مستثنى عن سنن القياس؛ لأنه أي: التقوم يعتمد الإحراز، والإحراز يعتمد البقاء ولا بقاء للأعراض.

وإن منع استحالة بقاء الأعراض فمثل هذه الأعراض أي: المنافع لا شك في استحالة بقائها فالقياس يقتضي ـ عدم تقوم كل ما لا يبقى فإذا كان تقومها مستثنى عن سنن القياس لا يقاس

---

(١) العدة في أصول الفقه، ٤/ ١٣٤٨.

(٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ١/ ٢٦٠، شرح مختصر الروضة، ١/ ٤٧٨.

تقوم المنافع في الغصب على تقومها في الإجارة[1].

الوجه الثاني: بأن القياس شرعيا أو لغويا إنما يثبت إذا كان له مصحح، وقد وجد في الشرع ما هو مصحح له، وهو الإجماع، ولم يوجد الإجماع في القياس اللغوي، فلهذا ثبت ثمة ولم يثبت هنا[2].

الدليل الثاني من القياس: استدلوا بالقياس كذلك بالإجماع على جواز القياس في الاشتقاق والنحو[3].

وأجيب: بأن القياس النحوي تصرف في أحوال الكلم فليس وضعًا مستأنفًا بخلاف وضع ذوات الكلم، والأقيسة النحوية ليس فيها شيء مسكوت عنه، بل إما منطوق بعينه أو بنظيره[4].

واستدلوا بالمعقول: بما يأتي:

أولا: أن أهل اللغة قد استعملوا القياس في الأسماء عند وجود معنى المسمى في غيره، وأجروا على الشيء اسم الشيء، إذا وجد بعض معناه فيه، فسموا الرجل البليد حماراً، لوجود البَلَه فيه، ويقولون للرجل الشجاع: سَبُعاً: لوجود الشدة فيه. ونظائر ذلك[5].

ثانيا: بأن اسم الخمر دار مع التخمير وجودا وعدما، أما وجودا ففي ماء العنب الذي حصل فيه الشدة المطربة المخمرة على العقل، فإنه وجد التخمير فيه ووجد الاسم، فإنه يسمى في تلك الحالة خمرا، وأما عدما ففي ماء العنب الذي لم توجد فيه الشدة المطربة المخمرة للعقل، فإنه لم يوجد فيه التخمير، ولم يطلق عليه اسم الخمر، وكذلك اسم السارق والزاني دار مع الأخذ خفية

---

(١) شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني، ٢/ ١١٥.

(٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ١/ ٢٦٠.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه ٢/ ٢٥٥.

(٤) المصدر السابق.

(٥) العدة في أصول الفقه، ٤/ ١٣٤٦، التلخيص في أصول الفقه، ١/ ١٩٤، المسودة في أصول الفقه، ١/ ١٧٣.

ومع الوطء المحرم وجودا وعدما.

ودوران الشيء مع الشيء آية كون المدار علة للدائر، فيكون المعاني المذكورة علة للتسمية بالأسامي المذكورة. فإذا وجدت في صور أخر، أطلق عليها الأسماء. وإلا يلزم تخلف المعلول عن العلة وهو محال[1].

وأجيب: بأن تقرير الجواب أن الأسماء المذكورة كما دارت مع ما ذكرتم من المعاني المذكورة، كذلك دارت مع ما يكون مختصا بالصور المذكورة وجودا وعدما، فإن لفظ الخمر دار مع تخمير ماء العنب، ولفظ السارق مع أخذ مال الحي خفية، ولفظ الزاني مع كون الوطء المحرم قبلا، ودوران هذه الأسماء مع هذه المعاني ظاهر. وكما جاز أن يكون المعاني الذي ذكرتم علة للتسمية، جاز أن يكون هذه المعاني أيضا علة. فإثبات التسمية بالمعاني التي ذكرتم إثبات بالمحتمل، وهو غير جائز[2].

ثالثا: واستدلوا كذلك بأنه لا خلاف بين أهل العربية أن كل فاعل مرفوع، وكل مفعول منصوب، ولم يثبت ذلك إلا بالقياس؛ لأنهم رفعوا بعض الفاعلين، ونصبوا بعض المفعولين واستمروا في كلامهم، ولم تختلف عادتهم في ذلك، فعلم أنهم إنما رفعوا الفاعل لكونه فاعلا، ونصبوا المفعول لكونه مفعولا، فإلحاق غيره به بطريق القياس[3].

استدل أصحاب القول الثالث: على ما ذهبوا إليه بجواز القياس في حقيقة اللغة ومنعه فيما ثبت كونه مجازا بالتريق بين الحقيقة والمجاز من وجهين:

أحدهما: أن المنع في القياس في المجاز لا يوقع في ضرورة لبقاء اسم الحقيقة، ولو منعنا

---

(١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ١/ ٢٦٠.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الإحكام للآمدي ١/ ٥٨، نهاية الوصول في دراية الأصول، محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف - سعد بن سالم السويح، ١/ ٥٢.

القياس في الحقيقة بقيت بغير اسم، وقد يحتاج إلى التعبير عنها فيوقع منع القياس في ضرر.

الثاني: أن المجاز أخفض رتبة من الحقيقة فيجب تمييز الحقيقة عليه، وقد منع القاضي أبو الطيب القياس في المجاز، قال: فلا يقال: سألت الثوب قياسا على قولهم سألت الربع، وقال أبو بكر الطرطوشي في مسألة الترتيب من «خلافه»: أجمع العلماء على أن المجاز لا يقاس عليه في موضع القياس[1].

الرأي المختار:

والقول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني الذي يرى أصحابه إثبات الأسماء بالقياس وذلك لما يأتي:

أولا: قوة ما استندوا إليه وما ذكروه من أدلة.

ثانيا: الاعتبار بالقياس في الخمر، فالخمر إنما سُمِّي خمرًا كما هو معلوم لمخامرته العقل، وهو عام في الشرع يشمل كل ما يخامر العقل، وهذا هو الصحيح أن الخمر عام، وليس المراد به شيءٌ معين، وليس خاصا بعصير العنب، حينئذٍ نقول: إذا كان عامًّا فلا إشكال، يُسَمَّى النبيذ خمرًا بلسان الشرع وكذلك بلسان العرب، وأما على من خصه بعصير العنب حينئذٍ وجود الإسكار في النبيذ هذا مغاير له، هل يسمى النبيذ خمرًا أو لا؟ إن جوزنا القياس في الأسماء جاز أن يسمى النبيذ خمرًا وإلا فلا[2].

ثالثا: إن اسم الخمر والزنى والسرقة يدور مع الوصف وجودا وعدما، والدوران يفيد ظن العليّة، فأينما حصل ذلك الوصف، حصل ظن كونه مسمى بذلك الاسم»[3].

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ٢/ ٢٦١، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ١/ ٣٥٥.

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ١/ ٤٨٩، بتصرف.

(٣) مباحث الاسم عند الأصوليين دراسة مقارنة، رسالة تقدم بها الطالب: أكرم أحمد غرايبة، بإشراف الأستاذ الدكتور: عماد الدين الرشيد، في جامعة العلوم الإسلامية العالمية سنة ٢٠١٢م، صـ١٦٥.

رابعا: ثبت استعمال القياس في الأسماء عند وجود معنى المسمى في غيره، فلا يضر أن يكون أحد الا سمين مجازا، والآخر حقيقة، على أنهم سموا الأبله حمارا مجازا، لوجود بعض معنيه، فلما لم توجد فيه كل معانيه كان مجازا، وأما النبيذ فتوجد فيه معاني الخمر كلها، وكذا اللواط توجد فيه معاني الزنا كلها، وكذلك النباش، فلهذا كان حقيقة فيها[1].

(١) العدة في أصول الفقه، ٤/ ١٣٤٩.

المبحث السادس:

ثمرة الخلاف في المسألة

هذا وبعد بيان الأقوال الواردة في المسألة وبيان الرأي المختار فإن الخلاف الوارد بينهم في هذه المسألة له ثمرة، وتظهر ثمرة الخلاف في هذه المسألة فيما يأتي:

أولا: أن من قال بالقياس اعتبر حكم المسميات الفرعية ثابتًا بالنص لا بالقياس، فيسمى «النباش» -وهو الذي يسرق أكفان الموتى- سارقًا، ويقام عليه الحد، كما يسمى «اللائط» زانيًا ويقام عليه الحد أيضًا. ويكون حكم النبيذ ثابتًا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾[1].

ومن قال: إن القياس لا يجري في الأسماء: أثبت حكم المسميات السابقة بالقياس لا بالنص[2].

ثانيا: الخلاف هنا خلاف معنوي له أثره في بعض الأحكام الفقهية، وسوف أفردها ببيان اختلاف الفقهاء فيها واما استندوا إليه من أدلة وذلك من خلال المطالب الثلاثة الآتية:

---

(١) سورة المائدة آية رقم: ٩٠.

(٢) انظر: شرح العضد على المختصر ١/ ١٨٣، نهاية السول ٣/ ٤١، الإحكام للآمدي، ١/ ٢٠٨.

المطلب الأول:

دلالة الزنا على اللواط.

اختلف العلماء في إطلاق اسم الزنا على اللواط وذلك للمعنى الجامع بينهما، وهو الاشتراك في الإيلاج في فرج محرم، وأصل الاختلاف في المسألة مبني على الخلاف السابق في مسألة إثبات اللغة بالقياس، وبناء عليه هل يسمى اللائط زان، فمن سماه زان أوجب عليه الحد بالنص، وهو قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (١).

ومن لم يعتبره زان لم يوجب عليه الحد، لذلك اختلفوا في عقوبة اللائط، فقال بعضهم: إن عقوبته القتل على كل حال مستندين إلى قوله ﷺ: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»(٢)، وقال آخرون: إن عقوبته التعزير على الفاعل والمفعول به؛ لامتناع قياس اللائط على الزاني.

---

(١) سورة النور آية رقم: ٢.

(٢) صحيح: أخرجه أصحاب السنن: أبو داود، كتاب الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط، ٤/ ١٥٨، سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرناؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، والترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللواط، ٤/ ٥٧، سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ه ١٩٧٥م، وابن ماجه، كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط، ٢/ ٨٥٦، سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن ماجه بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

وذهب جماعة من أهل العلم: إلى القول بأن عقوبته مثل عقوبة الزاني قياسا عليه، فإذا كان اللائط غير محصن يجلد ويغرب، وإذا كان محصنا يجلد ويرجم قياساً على الزاني.

يقول الإسنوي: «واستدل المانعون بأن قياس اللواط على الزنا مثلا في كونه موجبا للحد، إن لم يكن لمعنى مشترك بينهما فلا يصح القياس، وإن كان لمعنى مشترك كان الموجب للحد هو ذلك المشترك، وحينئذ يخرج كل من الزنا واللواط عن كونه موجبا؛ لأن الحكم لما أسند إلى القدر المشترك استحال مع ذلك إسناده إلى خصوصية كل واحد منهما، وحينئذ فلا يصح القياس لأن من شرطه بقاء حكم الأصل وهو غير باق هنا»[1].

وها هي أقوالهم وما استندوا إليه:

القول الأول: إلى أنه لا حد عليه ولكن يعزر ويوضع في السجن حتى يتوب أو يموت، وهو قول أبي حنيفة، وحماد بن أبي سليمان، والحكم[2] ولو اعتاد اللواطة أو تكررت منه قتله الإمام في المرة الثانية، سواء كان محصنا أو غير محصن، سياسة.

واستدلوا على ذلك بدليل من المعقول، وهو:

أنه لم يجب عليه حد الزنا بداية؛ لأنه لم ينطبق عليه اسمه، فكان كالاستمتاع بما دون الفرج؛ ولأنه استمتاع لا يستباح بعقد، فلم يجب به حد كالاستمتاع بمثله من الزوجة؛ ولأن أصول الحدود لا تثبت قياسا[3].

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول، ١/ ٣١٧.

(٢) فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام، الناشر دار الفكر ١٣٩٧هـ الطبعة الثانية، ٥/ ٤٣، المبسوط للسرخسي، ٩/ ٧٧، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، ٨/ ٣٤.

(٣) المصادر السابقة.

القول الثاني: أن حد اللائط هو الرجم مطلقا محصنا كان أو غير محصن، وهو مذهب المالكية[1] والقول الثاني للشافعي، وهو قول الزهري، والثوري، وأبو يوسف، ومحمد[2]، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد[3]، وهذا قول علي، وابن عباس، وجابر بن زيد، وعبد الله بن معمر، والزهري، وأبي حبيب، وربيعة، وإسحاق[4].

واستدلوا على ذلك بقول النبي ﷺ: «من وجدتموه على عمل قوم لوط فارجموا الفاعل والمفعول»[5] ولم يشترط في ذلك الإحصان[6].

ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم، فإنهم أجمعوا على قتله، وإنما اختلفوا في صفته[7].

---

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢ هـ)، تحقيق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، ١/ ١٤٠٠، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢ هـ)، تحقيق الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ٢/ ٨٦٢.

(٢) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ١٣/ ٢٢٢، المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ٣/ ٣٣٩.

(٣) المغني لابن قدامة ٩/ ٦٠.

(٤) المصدر السابق.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط، ٤/ ١٥٨، حديث رقم: ٤٤٦٢، والترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللواط، ٤/ ٥٧، حديث رقم ١٤٥٦، وابن ماجه، كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط، حديث رقم: ٢٥٦٤، ٢/ ٨٥٦، وانظر: صحيح أبي داود، ٣/ ٨٤٤، وصحيح الترمذي، ٢/ ٧٦، وصحيح ابن ماجه، ٢/ ٨٣.

(٦) المعونة على مذهب عالم المدينة ١/ ١٤٠٠.

(٧) المغني لابن قدامة ٩/ ٦٠.

ولأنه أغلظ من الزنا، ولأن المزني بها جنس مباح وطئها وإنما أتيت على خلاف الوجه المأذون فيه، والذكر ليس بمباح وطؤه فكان فيه أغلظ من حد الزنا، وإنما قلنا إنه لا يثبت إلا بما يثبت به الزنا لأن حده يتعلق به الرجم فأشبه الزنا[1].

ولأنه إيلاج في فرج آدمي، فكان الرجم متعلّقاً به كالمرأة، ولأنه فرج يقصد الالتذاذ به غالباً كالقبل، ولأن الحد في الزنا إنّما وضع ردعاً وزجراً لئلا يعود إلى مثله، ووجدنا الطباع تميل إلى الالتذاذ بإصابة هذا الفرج كميلها إلى القبل، فوجب أن يتعلّق به من الردع ما يتعلق بالقبل، ولأنّ هذا أشدّ وأغلظ، ولأن استباحته لا تؤثر فيه على وجه لحرمته، والقبل يتعلّق به الاستباحة، فإذا وجب الحدّ في القبل كان هذا أولى[2].

القول الثالث: أن حد اللائط هو الرجم إن كان محصنا والجلد إن كان غير محصن، وهو المشهور من قول الشافعي[3]، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد[4]، وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، والنخعي، وقتادة، والأوزاعي، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وأبو ثور[5].

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

ما رواه عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»[6].

---

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة ١/ ١٤٠٠.

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ٢/ ٨٦٢.

(٣) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ١٣/ ٢٢٢، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ٣/ ٣٣٩.

(٤) المغني لابن قدامة ٩/ ٦٠.

(٥) المصدر السابق.

(٦) سبق تخريجه.

ولقول النبي ﷺ قال: «إذا أتى الرجل الرجل، فهما زانيان»[1].

وفرقوا بين المحصن وغيره بقولهم: إنه حد يجب بالوطء فاختلف فيه البكر والثيب كحد الزنا[2].

ونوقش: ولأن الإحصان يعتبر في الزنا، وهذا ليس بزنا بدليل أن العرب لا تسمي إتيان الرجل للرجل زنا، ومدّعي ذلك على أهل اللغة يعلم من نفسه أن الأمر بخلاف ما يدعيه، ولأن محل الزنا عندهم محل الحلال، وإنّما سمّي زنا لأنّه على غير الوجه المباح، وما لا يمكن محلاً للحلال على وجه، فلا يسمّى زنا كفرج البهيمة إذا أتيت أنّه ليس بزنا لم يعتبر فيه الإحصان[3].

ولأنه إيلاج فرج آدمي في فرج آدمي، لا ملك له فيه، ولا شبهة ملك، فكان زنى كالإيلاج في فرج المرأة، إذا ثبت كونه زنا دخل في عموم الآية والأخبار فيه، ولأنه فاحشة، فكان زنى، كالفاحشة بين الرجل والمرأة[4].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن (٨/ ٢٣٣)، قال الحافظ في التلخيص (٤/ ٥٥): «. . . البيهقي من حديث أبي موسى، وفيه محمد بن عبد الرحمن القشيري كذبه أبو حاتم. . . ورواه أبو الفتح الأزدي في الضعفاء، والطبراني في الكبير من وجه آخر عن أبي موسى، وفيه بشر بن الفضل البجلي وهو مجهول. وقد أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عنه» ا. هـ، و ضعفه الألباني في الإرواء (٢٣٤٩) قال الشوكاني: «في إسناده محمد بن عبد الرحمن، كذبه أبو حاتم، وقال البيهقي: لا أعرفه والحديث منكر بهذا الإسناد انتهى. ورواه أبو الفتح الأزدي في الضعفاء والطبراني في الكبير من وجه آخر عن أبي موسى وفيه بشر بن المفضل البجلي وهو مجهول. وقد أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عنه» [نيل الأوطار: ٧/ ١٣٩].

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي، ٣/ ٣٣٩.

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ٢/ ٨٦٣.

(٤) المغني لابن قدامة ٩/ ٦٠.

المطلب الثاني:
تسمية النباش سارقا.

الأول: أنه بناء على المذهب الأول – وهو عدم جواز إثبات الأسماء قياسا – فإن قطع يد النباش لم يثبت بالنص وهو دخوله في عموم قوله: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ﴾[1]، وإنما ثبت قطع يده عن طريق القياس على السارق بجامع أخذ مال الغير خفية من حرز مثله، وهذا قول أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، وأكثر الحنفية، فقد نقل السرخسي عن أبي حنيفة، ومحمد قولهما: «السرقة اسم لأخذ المال على وجه مسارقة عين حافظه مع كونه قاصدا إلى حفظه باعتراض غفلة له من نوم أو غيره، والنباش يسارق عين من عسى يهجم عليه ممن ليس بحافظ للكفن ولا قاصد إلى حفظه فهو يبين أن اختصاصه بهذا الاسم لنقصان في معنى السرقة وكذلك في اسم السرقة ما ينبئ عن خطر المسروق بكونه محرزا محفوظًا وفي اسم النباش ما ينفي هذا المعنى بل ينبئ عن ضده من الهوان وترك الإحراز والتعدية في مثل هذا لا يجاب العقوبة التي تدرأ بالشبهات باطلة»[2].

قال السرخسي: «وعلى هذا لا يجوز إلحاق النباش بالسارق في حكم القطع؛ لأن القطع بالنص واجب على السارق فالكلام في إثبات اسم السرقة حقيقة وقد قدمنا البيان في نفي التسوية»[3].

ودللوا على قولهم هذا بأدلة، منها:

---

(١) سورة المائدة جزء من الآية رقم:٣٨.

(٢) أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١/ ١٦٧، وانظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ٢/ ٣٧.

(٣) أصول السرخسي ١/ ١٥٧.

أولا: بقوله ﷺ: «لا قطع على المختفي»[1].

وجه الاستدلال: أن المختفي هو النباش بلغة أهل المدينة، كما جاء في حديث آخر «من اختفى ميتا فكأنما قتله»، والحديث صريح في دلالته على عدم قطع النباش[2].

ثانيا: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول: لا قطع عليه، وعليه اتفق من بقي في عهد مروان من الصحابة على ما روي أن نباشا أتي به مروان فسأل الصحابة رضي الله عنهم عن ذلك فلم يبينوا له فيه شيئا فعزره أسواطا، ولم يقطعه وبهذا تبين فساد استدلال من يستدل بالآية لإيجاب القطع عليه، فإن اسم السرقة لو كان يتناوله مطلقا لما احتاج مروان إلى مشاورة الصحابة رضي الله عنهم مع النص وما اتفقوا على خلاف النص[3].

ثالثا: إن الشبهة تمكنت في الملك؛ لأنه لا ملك للميت حقيقة ولا للوارث لتقدم حاجة الميت، فتمكنت الشبهة المسقطة للقطع[4].

ونوقش: قولهم: إنه لا مالك له. ممنوع، بل هو مملوك للميت؛ لأنه كان مالكًا له في حياته، ولا يزول ملكه إلا عما لا حاجة به إليه، ووليه يقوم مقامه في المطالبة، كقيام ولي الصبي في الطلب بماله. إذا ثبت هذا، فلا بد من إخراج الكفن من القبر؛ لأنه الحرز، فإن أخرجه من اللحد

---

(١) أورده الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٣٦٧ طبعة المجلس العلمي، وقال: غريب. ثم ذكر أن ابن أبي شيبة أخرج موقوفا على ابن عباس رضي الله عنهم: «ليس على النباش قطع» وهو في المصنف ١٠/ ٣٦ طبعة الدار السلفية.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ ٣/ ٢١٧ =٧٢.

(٣) المبسوط للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣ هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ ١٩٩٣م، ٩/ ١٥٩.

(٤) أصول السرخسي ١/ ١٥٨.

ووضعه في القبر فلا قطع فيه؛ لأنه لم يخرجه من الحرز، فأشبه ما لو نقل المتاع في البيت من جانب إلى جانب[1].

أما على المذهب الثاني – وهو جواز إثبات الأسماء قياسا – قالوا: إذ النباش سارق، فيكون قطع يد النباش قد ثبت بالنص؛ حيث يدخل في عموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [2] قياسا على السارق بجامع أخذ مال الغير خفية [3]وهو ما ذهب إليه المالكية[4]، وأكثر الشافعية[5]، والحنابلة[6]، وهو قول أبي يوسف من الحنفية[7].

---

(١) المغني لابن قدامة ٩/ ١٣١.

(٢) سورة المائدة جزء من الآية رقم: ٣٨.

(٣) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ١/ ٢٥٨.

(٤) المدونة الكبرى، مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر، تحقيق زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ٤/ ٥٣٧، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ١/ ٢٥٨، الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م، ١٢/ ١٦٥.

(٥) الأم، محمد بن إدريس الشافعي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت، لبنان، ١٩٧٣، الطبعة الثانية، ٦/ ١٦١.

(٦) المغني، عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين، سنة النشر: ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م، ٩/ ١٣١.

(٧) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ٣/ ٢١٧، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي (المتوفى: ٧٧٣هـ)، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة: الأولى ١٤٠٦-١٩٨٦م، ١/ ١٦٤، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ١/ ٦١٨.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه:

أولا: بقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [1] وهذا سارق[2].

وكذا بقوله ﷺ: «من نبش قطعناه»[3] والمعنى فيه أنه سرق مالا كامل المقدار من حرز لا شبهة فيه فيقطع، كما لو سرق لباس الحي، وهذا؛ لأن الآدمي محترم حيا وميتا، وبيان هذه الأوصاف، فأما السرقة فهو أخذ المال على وجه الخفية، وذلك يتحقق من النباش، وهذا الثوب كان مالا قبل أن يلبسه الميت فلا تختل صفة المالية فيه بلبس الميت، فأما الحرز فلأن الناس تعارفوا منذ ولدوا إحراز الأكفان بالقبور، ولا يحرزونه بأحصن من ذلك الموضع فكان حرزا متعينا له باتفاق جميع الناس، ولا يبقى في إحرازه شبهة لما كان لا يحرز بأحصن منه عادة والدليل عليه أنه ليس بمضيع حتى لا يضمن الأب والوصي إذا كفنا الصبي من مال الصبي وما لا يكون محرزا يكون مضيعا[4].

ثانيا: من الأثر ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (سارق أمواتنا كسارق أحيائنا)[5].

---

(١) سورة المائدة جزء من الآية رقم: ٣٨.

(٢) المغني، لابن قدامة، ٩/ ١٣١.

(٣) أخرجه الإمام البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب السرقة، باب النباش حديث رقم: ٥١٧١، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١م، ١٢/ ٤٠٩، ونصب الراية للزيلعي ٣/ ٣٦٦، وذكر الزيلعي عن ابن عبد الهادي: أن في إسناده من يجهل حاله.

(٤) المبسوط للسرخسي، ٩/ ١٥٩.

(٥) أخرجه البيهقي، في معرفة السنن والآثار، كتاب السرقة، باب النباش، ١٢/ ٤٠٩، الشافي في شرح مسند

الرأي المختار:

والقول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني الذي يرىٰ قطع يد النباش إذا تحققت فيه شروط السرقة من بلوغ النصاب وتكليف السارق، لقوة ما استندوا إليه، ولخبر عائشة رض الله عنها السابق.

الشافعي لابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفىٰ: ٦٠٦هـ)، تحقيق: أحمد بن سليمان - أبي تميم يَاسر بن إبراهيم، الناشر: مَكتَبَةَ الرُّشْدِ، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولي، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

المطلب الثالث:

تسمية النبيذ خمرا.

بناء على الخلاف السابق بين العلماء في إثبات الأسماء بالقياس فإنهم اختلفوا في تسمية النبيذ خمرا، ومن ثم إقامة الحد على شارب النبيذ، فهل ثبت الحد على شارب النبيذ بالنص، أم بالقياس، والخلاف على قولين:

القول الأول: ويرى أصحابه أن الحد ثبت بالنص، وذلك بناء على قولهم بعدم جواز القياس في الأسماء، فيكون وجوب الحد على شارب النبيذ قد ثبت بالنص[1]، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ﴾[2]، وقوله ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه»[3].

واستدلوا على ذلك: بأن وضع اللغة على خلاف مقتضى القياس، بيان ذلك أن العرب سمت الْعَرَب الشَّراب الْمُسكر العنبي النبي خمرًا. وَلم يرد ذَلِك نصا فِي النَّبِيذ فَلَا يَخْلُو الْحَال فِي ذَلِك من أَقسَام إِمَّا أَن يَصح من أهل اللُّغَة وضعا إِن خصصنا هَذَا الِاسْم بِهَذَا الْمُسَمّى نصا. وَإِن كَانَ من التخمير، فَإِن كَانَ كَذَلِك فَلَا معترض عَلَيْهِ وَلَا يسوغ طرد الْقيَاس فِي مثل هَذِه الصُّورَة وفَاقا[4].

وأيضا: فإنه إذا اشتمل معنى اسم على وصف مناسب للتسمية كالخمر أي المسكر من ماء العنب لتخميره أي تغطيته للعقل ووجد ذلك الوصف في معنى اسم آخر كالنبيذ أي المسكر من غير ماء العنب لم يثبت له بالقياس ذلك الاسم لغة، فلا يسمى النبيذ خمرا، إذ ما من شيء إلا وله

---

(١) الإحكام للآمدي ١/ ٥٨، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ٣/ ١٠٤٩.

(٢) سورة المائدة جزء من الآية رقم: ٩٠.

(٣) الحديث أخرجه الترمذي في السنن، من حديث معاوية وجابر رضى الله عنهما، كتاب الحدود، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه ٤/ ٣٩ حديث رقم: ١٤٤٤.

(٤) التلخيص في أصول الفقه ١/ ١٩٤، وانظر قواطع الأدلة في الأصول، ١/ ٢٨٢، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، ٣/ ١٠٤٨.

اسم لغة فلا يثبت له اسم آخر قياسا، كما إذا ثبت لشيء حكم بنص لم يثبت له حكم آخر قياسا، وقيل يثبت به فيسمى النبيذ خمرا فيجب اجتنابه بآية[1] لا بالقياس على الخمر[2]. حاشية العطار

القول الثاني: الذي يرى أصحابه جواز إثبات الأسماء بالقياس، فعندهم يسمى النبيذ خمراً قياسا، فيكون وجوب الحد على شارب النبيذ قد ثبت بالقياس على الخمر[3].

واستدلوا على ذلك بذات الأدلة السابقة والتي تدل على جواز استعمال القياس في الأسماء، ومنها كذلك:

قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾[4]، والاعتبار رد الشيء إلى نظيره، بضرب من الشبه، ومنه قيل: اعتبر الدراهم. معناه: اجعل الصَّنْجَة في كفة، والدراهم في كفة أخرى، وقولهم: اعتبر السلطان الخراج على غيره، عام أول، وإذا كان هذا هو الاعتبار في إثبات الأحكام، كذلك في إثبات الأسماء[5].

وبأن اسم الخمر مثلا دائر مع صفة الإسكار في المعتصر من ماء العنب وجودا وعدما، فدل على أن الإسكار هو العلة في إطلاق الاسم حيث وجد الإسكار وجاز الإطلاق، وإلا تخلف المعلول عن علة[6].

ونوقش: بأنه إنما يلزم من وجود علة التسمية وجود الاسم إذا كان تعليل التسمية من

---

(١) سورة المائدة جزء من الآية رقم: ٩٠.

(٢) غاية الوصول في شرح لب الأصول، ١/ ٤٤، وانظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ١/ ٣٥٥.

(٣) الإحكام للآمدي ١/ ٥٨، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ٣/ ١٠٤٩.

(٤) سورة الحشر جزء من الآية رقم: ٢.

(٥) العدة في أصول الفقه ٤/ ١٣٤٧.

(٦) نهاية السول شرح منهاج الوصول، ١/ ٣١٧.

الشارع؛ لأن صدور التعليل من آحاد الناس لا اعتبار به، ولهذا لو قال: أعتقت غانما لسواده لم يعتق غيره من السود، وحينئذ فيتوقف المدعي على أن الواضع هو الله تعالى[1].

ثانيا: استدلوا كذلك بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «كل مُخَمَّر خمر، وكل خمر حرام»[2].

ووجه الاستدلال: أن الاسم الموضوع يبنى على ذلك الشيء فحسب والاسم المشتق يبنى على ذات الشيء وفعله وخاصيته والدليل على جواز تعليله ما نقل عن الصحابة تعليل الأسماء فقال عمر رضى الله عنه «الخمر ما خامر العقل»[3]، وقال ابن عباس رضى الله عنهما: «كل مخمر خمر»[4]. فالأول إشارة إلى التعليل بالشدة المضرة؛ لأنها بشدتها والتصاقها يمازج السكر منها العقل، وكذلك قول ابن عباس رضى الله عنهما إشارة إلى أنها تغطى العقل بالسكر كما يغطى الإناء بالغشاء[5].

وقد رد الآمدي كون الشافعي قد أثبت اسم الخمر للنبيذ أو الزنا للواط بالقياس فقال: «وأما تسمية الشافعي ﷺ النبيذ خمرا، فلم يكن في ذلك مستندا إلى القياس، بل إلى قوله عليه السلام: «إن من التمر خمرا»[6]، وهو توقيف لا قياس، وإيجابه للحد في اللواط وفي النبش، لم يكن لكون اللواط زنى ولا لكون النبش سرقة، بل لمساواة اللواط للزنى والنبش للسرقة في

---

(١) المصدر السابق.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) العدة في أصول الفقه ٤/ ١٣٤٨، قواطع الأدلة في الأصول، ١/ ٢٨٢.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى، كتاب الأشربة، باب تفسير الخمر التي نزل تحريمها، ٣/ ٣٣١، برقم: ٢٦٦٥، والدار قطني في السنن، كتاب الأشربة وغيرها، ٥/ ٤٥٦ برقم: ٤٦٤٨.

المفسدة المناسبة للحد المعتبر في الشرع»[1].

الرأي المختار:

وبعد ذكر الأقوال الواردة و ما استندوا إليه فإنني على ترجيح القول بإثبات الأسماء بالقياس، ويجري هنا من أسباب الترجيح ما ذكرته سابقا، وأزيد عليه في هذه المسألة ما يلي:

أولا: إذا قلنا بجواز إجراء القياس والعمل به في الأحكام عند فهم المعنى ووجود العلة، جاز كذلك إجراء القياس في الأسامي اللغوية عند فهم المعنى، لأن المقصود من تسمية النبيذ خمرا إثبات التحريم وإيجاب الحد.

ثانيا: إثبات أسماء الأعلام جائز من غير حاجة إلى الرجوع في ذلك إلى أهل اللغة، وعليه فلا يمتنع مثله من الأسماء اللغوية.

ثالثا: الحاصل أنا وجدنا بأن العصير إذا حصلت فيه الشدة سمي خمرا، وإذا زالت الشدة لم يسم خمرا. فعلمنا أن الأسماء تجري في بابها مجرى الأحكام التي تثبت بوجود معان وتزول بزوالها.

---

(١) الإحكام للآمدي ١/ ٥٨.

الخاتمة

وفي نهاية البحث يطيب لي تدوين خلاصة لأبرز ما ورد في هذا البحث، وذلك في النقاط الآتية:

أولا: جرت عادة كثير من الأصوليّن درا سة هذه المسألة وبحثها في مقدمات أصول الفقه – في المبادئ اللغوية –، وبعضهم قد ناقشها في أصل القياس، وبعضهم در سها ضمن مبحث الحقيقة والمجاز

ثانيا: معنى المسألة هو: قوله: إذا و ضع لفظ لمسمى مخصوصٍ باعتبار معنى يوجد في غيره هل يصح لنا أن نطلق ذلك اللفظ على ذلك الغير حقيقة سواء كان الوضع لغويا أو شرعيا أو عرفيا، وذلك كإطلاق الخمر على العقار من المسكرات، أو لا يصح ذلك.

ثالثا: محل النزاع بين بينهم إنما هو في الأسماء الكلية، أعني أسماء الأجناس والأنواع التي وضعت لمعان في مسمياتها تدور معها وجودا وعدما، وفي المشتق من الأسماء ليس في الجامد منها.

رابعا: لا خلاف في ثبوت اللغة بالنقل والتوقيف، كما أنه لا خلاف في أ سماء الأعلام، كزيد وعمرو، ولا في أسماء الصفات، كعالم وقادر، إذ هذا متفق على امتناع القياس فيه، لأن الأعلام ثابتة بوضع الواضع لها باختياره، فليس لها ضابط، وأسماء الصفات لأجل المعاني الصادرة منها، والقائمة بها.

خامسا: اختلف الأصوليون في مسألة إثبات الأسماء بالقياس إلى عدة أقوال أحدها القول بأن الأسماء لا تثبت قِيَاسا وَلَا مجَال للأقيسة فِي إثباتها. وإنما تثبت الأسماء فِي اللغات نقلا وتوقيفا.

ساد سا: القول الراجح في هذه المسألة هو القول بإثبات الأ سماء بالقياس لقوة ما ا ستندوا إليه وما ذكروه من أدلة، فإن الاعتبار بالقياس في الخمر، فالخمر إنما سُمِّي خمرًا لمخامرته العقل، وهو عام في الشرع يشمل كل ما يخامر العقل، وهذا هو الصحيح أن الخمر عام، وليس المراد به شيءٌ معين، وليس خاصًا بعصير العنب.

سابعا: الخلاف في هذه المسألة خلاف معنوي له أثره في بعض الأحكام الفقهية كدلالة الزنا على اللواط، وتسمية النباش سارقا، وتسمية النبيذ خمرا.

والحمد لله رب العالمين، ، ،

مصادر البحث ومراجعه

۞ ابن أبي عامر، مالك بن أنس بن مالك، المدونة الكبرى، تحقيق زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

۞ ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

۞ ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الشافي في شرح مسند الشافعي لابن الأثير، تحقيق: أحمد بن سليمان - أبي تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الر شد، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ٤٢٦ هـ ٢٠٠٥م.

۞ ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، الناشر دار الفكر ١٣٩٧هـ، الطبعة الثانية.

۞ ابن السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م.

۞ ابن الفراء، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، (المتوفى: ٤٥٨هـ)، العدة في أصول الفقه، تحقيق: دكتور: أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: بدون ناشر، الطبعة: الثانية ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

۞ ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن ماجه بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية -

فيصل عيسى البابي الحلبي

۞ ابن هشام، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، (المتوفى: ٧٦١هـ)، شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، تحقيق: عبد الغني الدقر، الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع – سوريا.

۞ ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين، من آل الوزير (المتوفى: ٨٤٠هـ)، العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، حققه وضبط نصه، وخرج أحاديثه: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م، ١/ ٣٩٢.

۞ ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين، من آل الوزير (المتوفى: ٨٤٠هـ)، الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم ﷺ، (وعليه حواش لجماعة من العلماء منهم الأمير الصنعاني)، تقديم: فضيلة الشيخ العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد، اعتنى به: علي بن محمد العمران، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.

۞ الأرموي، محمد بن عبد الرحيم الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف – سعد بن سالم السويح.

۞ الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني، (المتوفى: ٧٤٩هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

۞ الأنباري، عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين (المتوفى: ٥٧٧هـ)، أسرار العربية، الناشر: دار الأرقم بن أبي الأرقم، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

۞ الأنباري، أبو البركات بن الأنباري، المتوفى ٥٧٧هـ الإنصاف في مسائل الخلاف بين البصريين والكوفيين، تحقيق: جودة مبروك محمد مبروك، الناشر مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الأولى.

۞ الإسنوي، للإمام جمال الدين بن عبد الرحيم، المتوفى سنة ٧٧٢هـ، نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول، شرح منهاج الوصول في علم الأصول للقاضي ناصر الدين عبد الله بن محمد بن عمر البيضاوي، المتوفى سنة ٦٨٥هـ، ضبطه: عبد القادر محمد علي، منشورات دار الكتب العلمية بيروت لبنان، محمد علي بيضوب.

۞ الإفريقي، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي، (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

۞ الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، (المتوفى: ٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

۞ الجرجاني، التعريفات.

۞ آل تيمية، الجد: مجد الدين عبد السلام بن تيمية، (المتوفى: ٦٥٢هـ)، عبد الحليم بن تيمية، (المتوفى: ٦٨٢هـ)، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، (المتوفى ٧٢٨هـ)، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.

۞ الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب، التقريب والإرشاد، تحقيق عبد الحميد بن علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣م الطبعة الأولى.

۞ البخاري، محمد أمين بن محمود، المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، تيسير التحرير، الناشر: دار الفكر – بيروت.

۞ البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى:

٧٣٠هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

۞ البطليوسي، أبي محمد عبد الله بن محمد بن السيد، إصلاح الخلل الواقع في الجمل للزجاجي، المتوفى سنة ٥٢١، تحقيق وتعليق الدكتور: حمزه عبد الله النشرتي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان.

۞ البغدادي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، تحقيق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

۞ البغدادي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

۞ البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، أبو محمد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، سنة النشر: ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣م.

۞ البيضاوي، القاضي البيضاوي المتوفي سنة ٧٨٥هـ الإبهاج في شرح المنهاج منهاج الوصول إلي علم الأصول، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.

۞ البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، معرفة السنن والآثار، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ ١٩٩١م.

۞ الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ه ١٩٧٥م.

۞ التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (المتوفى: ٧٩٣هـ)، شرح التلويح على التوضيح، الناشر: مكتبة صبيح بمصر.

۞ التهانوي، محمد بن علي بن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي، (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تقديم وإشراف ومراجعة: دكتور: رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٩٩٦م.

۞ الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المحصول، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

۞ الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

۞ الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، (المتوفى: ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

۞ الزمخشري، شرح المفصل، يعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا محمد بن علي، أبو البقاء، موفق الدين الأسدي الموصلي، المعروف بابن يعيش وبابن الصانع (المتوفى: ٦٤٣هـ)، قدم له: الدكتور إميل بديع يعقوب، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة:

الأولى، ٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

۞ الزيلعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إ سماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

۞ الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (المتوفى: ٨١٦هـ)، كتاب التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

۞ الجصاص، أحمد بن علي الجصاص الرازي، أصول الجصاص المسمى الفصول في الأصول، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى.

۞ الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، (المتوفى: ٤٧٨هـ) البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

۞ الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، (المتوفى: ٤٧٨ هـ) التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت.

۞ حسن، عباس، (المتوفى: ١٣٩٨ هـ)، النحو الوافي، الناشر: دار المعارف، الطبعة الخامسة عشرة.

۞ الحنبلي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي، (المتوفى: ٧٦٣هـ)، أصول الفقه، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السدحان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

۞ الحلبي، ابن أمير الحاج، المتوفى سنة٨٧٩هـ التقرير والتحبير، على التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية للإمام محمد بن عبد الواحد عبد الحميد السيواسي ثم السكندري، كمال الدين بن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٨٦١هـ ضبطه وصححه عبد الله بن محمود محمد عمر، منشورات دار الكتب العلمية بيروت لبنان، محمد علي بيضون.

۞ الخضري، محمد بن مصطفى بن حسن الشافعي، المتوفى سنة ١٢٨٧هـ حاشية الخضري على ابن عقيل، الناشر دار الكتب العلمية.

۞ الخياط، عبد العزيز بن عزت بن الشيخ مصطفى بن الحاج أسعد، طرق الاستدلال بالسنة والاستنباط منها، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر- والتوزيع والترجمة، القاهرة - حلب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

۞ السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (المتوفى: ٧٧١هـ)، الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

۞ السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، (المتوفى: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.

۞ السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، (المتوفى: ٤٨٣هـ)، أصول السرخسي، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

۞ السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، (المتوفى: ٤٨٣هـ)، المبسوط، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

۞ السفاريني، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم (المتوفى: ١١٨٨هـ)، لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية،

الناشر: مؤسسة الخافقين ومكتبتها – دمشق، الطبعة: الثانية – ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.

۞ السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيىٰ، (المتوفىٰ: ٩٢٦هـ)، غاية الوصول في شرح لب الأصول، الناشر: دار الكتب العربية الكبرىٰ، مصر (أصحابها: مصطفىٰ البابي الحلبي وأخويه).

۞ السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام (المتوفىٰ: ٨٦١هـ)، فتح القدير، الناشر: دار الفكر.

۞ السيناوني، حسن بن عمر بن عبد الله المالكي (المتوفىٰ: بعد ١٣٤٧هـ)، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، الناشر: مطبعة النهضة، تونس، الطبعة: الأولىٰ، ١٩٢٨م.

۞ الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٧٣، الطبعة الثانية.

۞ الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفىٰ: ٤٧٦هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية.

۞ شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، يعرف بدا ماد أفندي (المتوفىٰ: ١٠٧٨هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقىٰ الأبحر، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

۞ الصرصري، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، أبو الربيع، نجم الدين، (المتوفىٰ: ٧١٦هـ)، شرح مختصر الروضة، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

۞ الطالبي، يحيىٰ بن حمزة بن علي بن إبراهيم، الحسيني العلوي، الملقب بالمؤيد بالله، (المتوفىٰ: ٧٤٥هـ)، الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، الناشر: المكتبة العصرية – بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٣هـ.

۞ الطبرىٰ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، جامع البيان في تأويل القرآن،

تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان.

۞ الطوسي، أبو حامد، محمد بن محمد الغزالي، (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

۞ العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران، (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، الفروق اللغوية، تحقيق وتعليق: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر.

۞ العطار، حسن بن محمد بن محمود الشافعي، (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، الناشر: دار الكتب العلمية.

۞ غرايبة، أكرم أحمد، مباحث الاسم عند الأصوليين دراسة مقارنة، رسالة بإشراف الأستاذ الدكتور: عماد الدين الرشيد، في جامعة العلوم الإسلامية العالمية سنة ٢٠١٢م.

۞ الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المنخول من تعليقات الأصول، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر - بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

۞ الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

۞ الغزنوي، عمر بن إسحق بن أحمد الهندي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي (المتوفى: ٧٧٣هـ)، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة: الأولى ١٤٠٦-١٩٨٦ه.

۞ الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي، المعروف بابن النجار الحنبلي، (المتوفى: ٩٧٢هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

۞ الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، (المتوفى: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

۞ الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، الناشر: دار المعارف – القاهرة.

۞ القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

۞ الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

۞ الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

۞ الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، الناشر: دار المدني جده، ١٤٠٤هـ ١٩٨٥م، الطبعة الأولى.

۞ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.

۞ المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق دكتور: عبد الرحمن الجبرين، دكتور:

عوض القرني، دكتور: أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

۞ المقدسي، أبو محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.

۞ المقدسي، أبو محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني، سنة النشر: ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م.

۞ المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي، (المتوفى: ١٠٣١هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

۞ نكري، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

۞ النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، (تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية)، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

۞ الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، الفتاوى الفقهية الكبرى، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (المتوفى ٩٨٢ هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية.